




مملكة البحرين ـ قلالي

ahel_alhadeeth@:التويتر ahel.alhadeeth@gmail.com



بِنَــِ اللهِ الرَّمْنَ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُّسْلِمُونَ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أُمَّا يَعْدُ،

فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُو خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثُرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَةُ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُو كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ، إِنَّمَا الْحَوْلَيْنِ، وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُو كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعُةِ، إِنَّمَا



هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﴿، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ١٠٠

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، الرَّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ. "

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَ ﴾؛ أَمْرٌ أُخْرِجَ، مَخْرَجَ الْخَبَرِ، مُبَالَغَةً، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ. ٣٠

* فَلَفْظُهُ: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

(۱) وَانْظُرِ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٥ ص١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٥٧٧)، وَ«الْفُتَاوَىٰ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْفُتَاوَىٰ» لِلبْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْفُتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج١٠ ص١٥).

(٢) انْظُرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٠٣)، وَ«الدُّرَ الْمَنْتُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَطِيَّة (ج١ ص٧٥)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ عَطِيَّة (ج١ ص٧٥)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأُويلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٦٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» للتَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبِيَانَ» للتَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«مَعَاسِنَ التَّأُويلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٣ ص٢٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١). (٣) انْظُرُ: «رُوحَ الْمَعَانِي في تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْاللُوسِيِّ (ج٢ ص٣٥٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّعْودِ (ج١ ص٣٣٥)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٣٣٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٣٣٠). (ج١ ص٣٢٥).



٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّالً قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حُولَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ عَلَيْنِ ﴿ الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (ج١ ص ٢٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؛ أَيْ: سَنتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْع التَّوَهُمِ). اهـ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَفَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَتُولَلَا بَا فَي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتُولَّانَا بِعَوْنِهِ وَرَعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ



بِنْ عِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَأَكْثُرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا وَلَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ، إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ '' عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ''

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، الرَّضَاعَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ لمن أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ. "

(١) وَانْظُرِ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِإَبْنِ الْمُنْذِرِ (ج٥ ص١١٨)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِإَبْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٧٥)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِإَبْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِإَبْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«الْفُتَاوَىٰ» لِلنَّيْخ ابْنِ غُصُونٍ (ج١٠ ص١٥).

(٢) انْظُرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٠٣)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْفُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٧٧)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج١ ص٧٧)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأُويلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٨٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» للتَّعْلَمِيِّ (ج٢ للْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٨٥)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» للتَّعْلَمِيِّ (ج٢ ص١٨٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيل» لِلْبَعْوِيِّ (ج١ ص٢١١).



وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَ ﴾؛ أَمْرٌ أُخْرِجَ، مَخْرَجَ الْخَبَرِ، مُبَالَغَة، وَمَعْنَاهُ: النَّدْبُ. ''

* فَلَفْظُهُ: لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ.

٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّالً قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٨).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ حَلَّى فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ» (ج١ ص ٢٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٢]؛ أَيْ: سَنتَيْنِ، وَذَكَرَ الْكَمَالَ؛ لِرَفْعِ التَّوَهُمِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي في تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٥٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٣٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِإَبْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٧٠).



قُلْتُ: فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، الْكَمَالَ: لِلتَّأْكِيدِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَةَ تَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ يَعْنِي: التَّأْكِيدَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ. "

* بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَدَّ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ أَيْ: سَنَتَيْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَالَ الشَّيْءُ إِذَا انْتَقَلَ، وَتَغَيَّرَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾؛ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾؛ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ تَالَىٰ عَشَرَةٌ كَامِلَةً ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]. "

* وَالْحَوْلُ: السَّنَةُ.

٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَوْلَيْنِ).

أَثُرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ جَهِنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ قَالَ: (سَنتَيْنِ).

انْظُرِ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٣٣٨)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٦ ص١٠١).

⁽١) أَيْ: وَصَفَ الْحَوْلَيْنِ بِالْكَمَالِ.

⁽٢) وَانْظُرِ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلشَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص١٨٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١)، وَ«لُبَابَ التَّنْوِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١١)، وَ«لُبَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج١ ص٤٠٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٥٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَىٰ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٣٠)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩).



أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٥٠٥)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٤)، وَابْنُ أَبِي مُجَاهِدٍ» (ص٢٣٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٢٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «اَلسُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ رَمَنِينَ فِي «اَلسُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ رَمَنِينَ فِي «اَلسُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ، وَوَرْقَاءَ، وَشِبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٥).

٥) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَرَّكُ مُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ قَالَ: (وَالتَّمَامُ: الْحَوْلانِ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٥٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ه٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْكُمْ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٧): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؛ يَعْنِي: يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِلَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٢): (فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: حَوْلَيْنِ، كَامِلَيْنِ). اهـ.



فَقُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣] ؛ أَيْ: سَنتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ؛ أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ رَضَاعَ الْوَلَدِ، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِطَامُ ، لِلْمَصْلَحَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ التَّمَام. (")

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِلَكُمْ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧١): (الرَّضَاعُ: اسْمٌ جَامِعٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الْمَصَّةِ، وَأَكْثَرِ مِنْهَا: إِلَىٰ كَمَالِ إِرْضَاعِ الْحَوْلَيْنِ، وَيَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ رَضَاعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ حَلَّى فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٤): (وَأُبِينَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَامِلَيْنِ ﴾؛ عَنْ وَقْتِ تَمَامِ حَدِّ الرَّضَاعِ، وَأَنَّهُ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِيرِيُّ جَهِكُمْ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج١ ص٤٥٠): (وَالْفِصَالُ: يَقَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]). اهـ.

7) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ اللهِ وَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِللهِ بَاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنْكَ اللهِ بْنِ أَبِي بَكُولِ، عَنْ عَائِشَةً لِلللهِ اللهِ بْنِ أَلْمَامُ مِنْ اللهِ بَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ الللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ

⁽١) انْظُرْ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيل» لِلْقَاسِمِيِّ (ج٣ ص٢٧).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٢٥٣)، وَ(ق/ ٢١١/ ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٢٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٣٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخ الْقُرْآنِ» (ص١٦٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِل الْخِلَافِ» (١٧٤٦)، وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيل وَالْمَنَاكِيرِ» (٥٤٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٩٠)، وَفِي «شَرْح السُّنَّةِ» (٢٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٢٨٢٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٥٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٢١)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١)، وَ(٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٧٥٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٢٠)، وَفِي «الْمُوَطَّالِ» (ص٧٢٣)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨)، وَ(ج٧ ص٢٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٠١ ص١٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِل الْآثَارِ» (٢٠٦٣)، وَ(٤٥٦٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق/ ٥٤/ ط)، وَأَبُو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج» (٣٣٩٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٧٠٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٩٩٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٧)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (٥٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٢)، وَ(ق٤٥/ط)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يحي، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنٍ، وَابْنِ الْقَاسِم، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ، وَابْنِ الْقَاسِم، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْكَ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ وَفِي لَفُوْ آنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَهِي مِمَّا يُقْرَأُ أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ فَيْ لَوْمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي لَفُوْ اللهِ ﴿ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَىٰ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (ج٩ ص٨٧): (وَقَوْلُ عَائِشَةَ نَا اللَّهَ فَيُّ رَسُولَ اللهِ فَي فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»؛ أَرَادَتْ بِهِ: قُرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ فَي اللهِ عَلَىٰ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ يَقْرَؤُهُ عَلَىٰ الرَّسْمِ الْأُوّلِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التَّلاَوَةِ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَىٰ، حُكْمُهُ بَاقِ مَعَ ارْتِفَاعِ التَّلاَوَةِ فِي عَلَىٰ الرَّسْمِ الْأُوَّلِ، وَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التَّلاَوَةِ؛ كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَىٰ، حُكْمُهُ بَاقِ مَعَ ارْتِفَاعِ التَّلاَوَةِ فِي الْقُرْآنِ). اهد.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٢٩): (وَقَوْلُهَا: «فَتُوْفِي رَسُولُ اللهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ»؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَىٰ إِنَّهُ كَثَّ تُوفِيِّ وَبَعْضُ النَّسِ يَقْرَأُ: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ»، وَيَجْعَلُهَا قُرْآنَا مَتْلُوًا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغُهُ النَّسْخُ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَالنَّسْخُ: ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ؛ أَحَدُها: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلاَوَتُهُ، كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَاللَّانِي: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلاَوَتُهُ، كَعُشِو رَضَعَاتٍ، وَاللَّائِيْخِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا، وَالنَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةُ نُسِخَ حُكْمُهُ وَيَقِيَتْ تِلاَوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثُر، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٠]؛ الْآيَةُ). اهـ.



قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمِ، هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصِّغَرِ، وَأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ''.''

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ النَّهَ مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حُكْمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ "؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» "؛ يَعْنِي: أَنَّ رَضَاعِ الْكَبِيرِ "؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» "؛ يَعْنِي: أَنَّ

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]. وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦): (وَمِمَّنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَر، وَأَبُو رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَر، وَأَبُو مُنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَمِلْ خُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لا رَضَاعَ إِلَا مَا أَنْبَتَ وَأَبُو مُؤِدٍ، وَأَلْهُ مَا أَنْبَتَ وَاللَّمْ عَالَهُمْ وَالدَّمَ»). اهـ.

(٣) **تُلْتُ**: وَلَا تَثْبُتْ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْآهَا، وَقَدْ أَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ: كِتَابِيَ: «جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاع الْكَبِيرِ».

(٤) فَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاَعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).



الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَشْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَشْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ تَاكُا ، فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهمَا.

* فَلَا يُحَرِّمُ أَقَلُ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ: أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﴿ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ: الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. ٧٠

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِكُمُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨): (وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ، بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ يَّكُ أَنَّهُنَّ يُحَرِّمْنَ، وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٦٤٧)، وَ(٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ، وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَبَهْزٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةٌ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيِّ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيانَ النَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحُوصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَرَائِدَةُ بِنُ أَيْدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالتَّوْرِيُّ، وَرَائِدَةُ بِنُ أَيْدِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَشْعَتُ بْنِ أَبِي الشَّعْفَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَعِيْكِهِ.

(١) انْظُرِ: "الْأُمَّ الِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٧٧)، وَ"أَحْكَامَ الْقُرْآنِ" لَهُ (ج١ ص٧٥٧)، وَ"الْحَفَايَةَ فِي التَفْسِيرِ" لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١ ص٣٧٦)، وَ"الْمَجْمُوعَ اللَّيْسِيرِ" لِلْجِيرِيِّ (ج١ ص٣٧)، وَ"الْمُخْتَصَرَ" لِلْمُونِيِّ (ص٣١٩)، وَ"الْمُخْتَويِي (ج٢ ص٨٥٩)، وَ"الْمُخْتَصَرَ" لِلْمُونِيِّ (ص٣١٩)، وَ"الْمُخْتَويِي (ج٢ ص٣٧)، وَ"الْمُخْتَوَى (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُخْتَوَى (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُخْتَوَى (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِيَ (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي (ج٢ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي لِلْبُنِ الْفُرْآنِ الْمُعْنِي (ج٣ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي (ج٣ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي (ج٣ ص٣١٩)، وَ"الْمُغْنِي الْشُورِ (ج٣ ص٣٢٩)، وَ"الْمُغَانِي الْقُرْآنِ الْمُعْنِعَ الْمُعْنِعَ الْبُنِ غُنَيْوِينَ (ج٣ ص٣٩)، وَ"الْفَتَاوَى اللَّشُوخِ الْنِ غُنْوَيِ (ج٣ ص٣٢٩)، وَ"الْمُعَادِ الْمُمْتِعَ الْمُعْنِعَ الْمُونِ (ج٣ ص٣٢٩)، وَ" (وَاذَا الْمُعَادِ» لِأَبْنِ الْقُرْآنِ الْمُعْتَعَ الْبُنِ غُنْفُونَ (ج٣ ص٣٥). وَ" (أَلْمَالُونُ الْفَيَّ وَلَى الْقُرْآنِ الْقُرْآنِ الْقُرْآنِ الْمُعْتَعَ الْمُونِ (ج٣ ص٣٥٩)، وَ" (أَلْمَالُولُ الْمُعْرَعَ الْمُعْرَعَ الْمُؤْنِ وَالْمُعْرَالُولُ الْمُعْرَعَ الْمُؤْنِ الْمُعْرَعَ الْمُؤْنِ الْمُعْرَالِ الْمُؤْنِ الْمُؤْنِ الْمُؤْنِ الْمُعْرَالِ الْمُعْرَالُولُ الْمُعْرَعِ الْمُعْرَالُولُولُ الْمُعْرَالُولُ الْمُعْرَال



وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِكُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص٢٨): (وَلَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا تَمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْن). اهـ.

٧) وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَكَانَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، إِلَّا مَنِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ: يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﴿ وَهِيَ مِمَّا تُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٦ ص٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَلِّكَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَآيَةُ الرَّضَاعَةِ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، قُرِئَتْ إِلَىٰ أَنْ تُوْفِّي رَسُولُ اللهِ عَلْ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ سَلَّا ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، بِشَرْطِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ يَرْضَعُ فِي الْحَوْلَيْنِ. (')

⁽۱) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج۱۳ ص٤٣٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٠ ص٣٤)، وَ«جَامِعَ الْأُصُّولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١١ ص٤٧٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٥٤)، وَ(ج٩ ص١٤٦)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١١ ص٣١٩).



قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ الْفَتَاوَى ﴿ (ج٠١ ص٨): (الرَّضَعَاتُ الْمُحَرِّمَةُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّ يَرْ تَضِعَ الْمُرْ تَضِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ السَّنَتَيْنِ: خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَدْي امْرَأَةٍ.

* وَالرَّضْعَةُ: مَعْنَاهَا أَنْ يُمْسِكَ الطِّفْلُ، أَوِ الرَّضِيعُ الثَّدْيَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ تُعْتَبُرُ رَضْعَةً.

* وَسَوَاءٌ رَضَعَ الْخَمْسَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ، فِي يَوْمٍ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، اللهُ وَسَوَاءٌ رَضَعَ الْخَمْسَ فِي وَيَرْضَعُ، أَمَّا لَوْ سُحِبَ مِنْهُ، فَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ رَضْعَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ فَكُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨): (الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ مَهَكُّمُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص ٤٢٧): (قَوْلُهُ: «وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ»؛ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ: بِشَرْطِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، فَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ، خَمْسُ رَضَعَاتٍ). اه.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ مِنْ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص٢٢): (وَلِهَذَا: يَنْبُغِي لِلْمَرْأَةِ: أَلَّا تَدَعَ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا لِمُدَّةِ سَنتَيْنِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ جَهِنَّهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٦٨): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي رِوَايَةِ: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَئِنَ الْهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً: بِخَمْسٍ



يُحَرِّمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ: تِلَاوَتِهَا، وَحُكْمِهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ، لَمْ يُثْبَتُوهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﴿ عَلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

* وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَيِّ خِلَافٍ، بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَهِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﴿ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا.

٨) وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَى قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُننِهِ» (٢٠٦٣)، وَرَقَّ السُّنَنِ الْكَبُرِئِ فَي الْمَعْرِفَةِ السُّنَنِ الْكَبُرِئِ (ج١١ ص٢٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ الْكُبُرِئِ» (ج١ ص٥٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ وَفِي «السُّنَنِ الْكُبُرِئِ» (ج١ ص٥٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبُرِئِ» (ج٥ ص٥٠٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبُرِئِ» (٢٥٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص١٠١)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «النَّسَنَةِ» (١١٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُننَهِ» (ج٣ ص١٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٤٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨٤)، وَأَجْمَدُ فِي «السُّنَةِ» (٢٢٢)، وَأَجْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَةِ» (٢١٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠١)، وَالتَّرْمِزِيُّ فِي «السُّنَةِ» (٢١٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠١)، وَالتَّرْمِزِيُّ فِي «السُّنَةِ» (٢١٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠٤)، وَالتَّرْمِزِيُّ فِي «السُّنَةِ» (٢١٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٠)، وَالتَّرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقَفِيِّ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِهِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُولِ بِهِ.



قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا، عِنْدَ بَعْضِ أَهْل الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بْن الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: فَلَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ الْقَلِيلُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٥٠٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَا الْبَيِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَا الْبَيِيِّ عَنْ النَّبِيِّ وَلا الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ ٥٠، وَلا الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ ٥٠، وَلا الْمَصَّتَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ ١٠، وَلا الْمُحَتَانِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ. "

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ الْفَتَاوَى ﴿ (ج٠١ ص٨): (الرَّضَاعُ: الْمُحَرِّمُ فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهد.

(١) الْمَلْجُ: الْمَصُّ، مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ: يَمْلُجُهَا مَلْجًا، إِذَا رَضَعَهَا.

انْظُرِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص٣٥٣).

(٢) وَانْظُرِ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٧٤).



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ لَكُنْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٨): (الَّذِي يُحَرِّمُ فِي الرَّضَاعِ: هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَا يَصِلُ لِلتَّحْرِيم). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهِكُ فِي «الْأُمِّ» (جه ص٣١): (جِمَاعُ فَرْقُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ.

* فَإِذَا أُرْضِعَ الْمَوْلُودُ فِي الْحَوْلَيْنِ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ -كَمَا وَصَفْتُ- فَقَدْ كَمُلَ رَضَاعُهُ الَّذِي يُحَرِّمُ... وَلَوْ أُرْضِعَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْخَامِسَةُ، وَأَكْثَرُ، لَمْ يُحَرِّمُ). اه.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ فَكُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٩): (الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ، لَا تُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ، وَكَذَلِكَ: الرَّضْعَتَانِ، لَا تُحَرِّمَانِ، وَإِنَّمَا اللَّهْ عَيَّانِ، اللَّ تُحَرِّمَانِ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ). اهد.

* فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

٩) وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَهُوَ فِي بَيْتِي،
 فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ ال

حَدِيثٌ صَحِيحٌ



أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ كِلَاهُمَا:

وَمِنْ هَذَا الْوَجْوِ: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٦٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرِي» (ج٧ ص٤٥٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرِي» (ج٧ ص٥٥٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥ و٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَي» (ج٥ ص٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَي» (ج٥ ص٠٠١ و١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُننِهِ» (ج٥ ص٠١ و١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُننِهِ» (ج١ ص٠٤٥)، وَ(٢٦٨٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صُحِيحِهِ» (٢٢٨٤)، وَالْمُسْنَدِ» (٢٦٨٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٥٢٥)، وَالسُّنَنِ» (ج٤ ص٥٢٥)، وَالسُّنَنِ» (ج٤ ص٥٧٥)، وَ(٥٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٧٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٥٧٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَ(٧٧٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٥٧٥). وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُصْنَفِ» (ج٤ ص٥٧٥)، وَالنَّرَ فِي «الْمُصَنَفِ» (ج٤ ص٥٨٥).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ جَهْكُمْ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٢٣٧): (دَلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ فَا الْمُ عَالَمُ اللَّهُ فَا الْكُوتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ»، عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ»، عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ بِهِ عَلَىٰ أَقَلَ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَقَلَ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَقَلَ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَقَلَ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَقَلَ اسْمِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ حَلَّى فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج١٣ ص٢٣٢): (قَوْلُهُ: «فِي الْحَوْلَيْنِ»؛ هَذَا شَرْطُ آخَرُ، يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الرَّضَعَاتُ الْخَمْسُ كُلُّهَا فِي الْحَوْلَيْنِ، مِنْ وِلَادَةِ الطِّفْل). اهد.



قُلْتُ: فَتَمَامُ الرَّضَاعَةِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْحَوْلَيْنِ؛ فَهُوَ: خَارِجٌ عَنِ الْحُكْم، وَمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ: نَاقِصٌ عَنْ تَمَامِ الرَّضَاعَةِ. "

قُلْتُ: فَالرَّضَعَاتُ الثَّلَاثُ، أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ، إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا النِّصَابَ غَيْرُ مُعْتَبَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* فَهِيَ: لَا تُؤَثِّرُ، وَلَا تَصِلُ إِلَىٰ دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ. "

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ لَكُمْ فِي «الْفَتَاوَى » (ج١٠ ص١٠): (الرَّضَاعُ: لَا يُشْبِتُ الْحُرْمَةَ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَأَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ ﴿ الْفَتَاوَىٰ » (ج٣ ص٣٣)؛ عَنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الَّتِي يُحَرِّمْنَ: (إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، فَأَكْثَرُ ... وَالرَّضْعَةُ هِيَ: عَدَدِ الرَّضَعَاتِ اللَّيْ يُحَرِّمْنَ: (إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، فَأَكْثَرُ ... وَالرَّضْعَةُ هِيَ: أَنْ يُمْسِكَ الطِّفْلُ الثَّدْيَ وَيَمُصُّ اللَّبَنَ ، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، ثُمَّ يَتُرُكُ الثَّدْيَ ، لِأَيْ يَعُودُ وَيَمُصُّ الثَّدْيَ ، حَتَّىٰ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، ثُمَّ يَتُرُكُ سَبَّتٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَمُصُّ الثَّدْيَ ، حَتَّىٰ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، ثُمَّ يَتُرُكُ الثَّذِي الطَّفْلِ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، سَوَاءُ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ الْحَوْلَ الْمَعْلِ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ أَيَّامٍ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِ الطَّفْلِ فِي مَجَالِسَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ ، أَوْ أَيَّامٍ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَالَ كَوْنِ الطَّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

١٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٌ ﴿ قَالَ: (لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ، وَالثَّلاثُ). أَثَرٌ صَحِيحٌ

⁽١) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٢٣٤).

⁽٢) وَانْظُرْ: «ثَمَرَ الْغُصُونِ مِنْ فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ» (ج١٠ ص١٠ و١١).



أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٠١ ص٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٌ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٤٥٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَلَّى فِي «الْفَتَاوَى» (ج٣ ص٣٢): (الرَّضَاعُ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ فِي الْحَوْلَيْنِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَلَّى فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٦٦)؛ عَنِ الثَّلاثِ رَضَعَاتٍ: (هَذِهِ الرَّضَعَاتُ الثَّلاثُ، لَا يَحْصُلُ بِهَا تَحْرِيمُ الرَّضَاع.

* إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ، بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلا الرَّضْعَتَانِ»). (١٠ اهـ.

١١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﴿ قَالَ: (لَا أَقُولُ إِلَّا كَمَا قَالَ: ابْنُ الزُّبَيرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﴾: لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

⁽١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٠)، وَغَيْرُهُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَاكُ .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ بِهِ، وَفِيهِ: (أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ، إِلَّا كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيرِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَا، يَقُولُانِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَقُولُانِ: لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيَرْضَعُ الطِّفْلُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ، فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ؟ يَعْنِي: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي الْحَوْلَيْنِ. ‹››

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ مَهْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج ٤ ص ٢٤٧): (إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ، صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدًا لَهَا، وَلِزَوْجِهَا صَاحِبِ اللَّبَنِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَهِكُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (إِذَا ارْتَضَعَ الرَّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ، خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، صَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّهُ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي جَاءَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ أَبَاهُ، فَصَارَ ابْنًا، لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّضَاعَةِ). اهد.

١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ : جَاءَ رَجُلُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَىٰ ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةُ"، وَكُنْتُ أَطَوُٰهَا، فَعَمَدَتِ" امْرَأَتِي

_

⁽١) انْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٣ ص٣٢٤ و٣٢٦).

⁽٢) وَلِيدَةٌ: يَعْنِي: أَمَةً، أَوْ جَارِيَةً.

انْظُرِ: «النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِإبْنِ الْأَثِيرِ (ج٥ ص٢٢٥).

⁽٣) فَعَمِدَتْ: قَصَدَتْ.



إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ: أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهَا أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ؛ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٧٦)، وَ(ق/ ٢١٠ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص ٤٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٧٣٣)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٥٠)، وَالْبِنُ بَشْكُوالٍ فِي «غَوَامِضِ ٣٨٩»، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٥٠)، وَابْنُ بَشْكُوالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج٢ ص ٦٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (٦٢٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٢٩)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص ٢٢٩)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص ٢٢٩)، وَرق / ٥٣/ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص ٢٢٩)، وَرق / ٥٣ ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص ٢٢٩)، وَرق / ٥٣ ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص ٢٢٩)، وَرق / ٥٣ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، فِي كِتَابِ: «النِّكَاحِ» (ج ١ ص ٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى، قَالَ: (لا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي الصِّغَرِ. "

انْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٣٨ ص٢٣١).

⁽١) انْظُرِ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٦ ص٨٥)، وَ «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج١ ص٧٥٧)، وَ «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّووِيِّ (ج٢٠ ص٨٥٨)، وَ «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج١١ ص٣٦٦)، وَ «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْبْنِ الْخِرَبِيِّ (ج١ ص٢٠٣)، وَ «الْكِفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِيرِيِّ (ج١ ص٢٥٢)، وَ «الْمُخْتَصَرَ» لِلْمُزَنِيِّ الْفُرْزَنِيِّ (ج١ ص٢٥٢)، وَ «الْمُخْتَصَرَ» لِلْمُزَنِيِّ (ص٣٠٠).



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لُقْمَانُ: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

١٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ: (لا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصِّغَرِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/ ۲۷۸/ ط- رِوَايَةُ: أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ حَلِّكُمْ فِي «الْمُوَطَّالِ» (ج٢ ص٣٠٣): (فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ، لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ.

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: (لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ بَعْدَ سَنتَيْنِ، أَوْ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ الْفِطَامِ، فَلَا رَضَاعَ).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ



أَبِي الضَّحَىٰ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى قَالَ: (لا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ).

أَثُرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٠٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الْ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اللهِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لا رَضَاعَ؛ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَّا » (١٧٦٧)، وَ(ق/٢٠١٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٩٠٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّا » (١٧١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوطَّا » (١٧١٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوطَّا » (٢١٥)، وَالشَّافِعِيُ فِي «الْمُوطَّا » (٢١٥)، وَفِي «الْأُمِّ » (ج٥ ص٣١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّا » (٣١٥)، وَفِي «الْأُمُ » (ج٥ ص٣١)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّا » (٣١٥)، وَابْنُ الْمُوطَّا » (٣١٥)، وَابْنُ الْمُوطَا أَ » (٣١٥)، وَابْنُ الْمُوطَا أَ » (٣١٥)، وَابْنُ الْمُوطَا أَ » (٣١٥)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «اللَّمْوَطَّأَ » (ج٢ ص٣١٥)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوطَا » (ج٢ ص٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْكَ اللهِ اللهِ اللهُ وَالْمُوطَا » وَالْبَنْ بُو يَوْلِ اللهِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْكَ اللهِ اللهُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ اللهِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْكَ اللهِ اللهُ وَالْمُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَالْمُ وَاللهُ وَالْمُ وَالْمُ اللهُ وَالْمُ وَاللهُ وَالْمُ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُولِ وَالْمُ وَالَا وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْم



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَالرَّضَاعُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فِي الْمَهْدِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ حَهَنَ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٢٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؟ فَإِذَا تَمَّ لِلرَّضِيعِ: حَوْلَانِ، فَقَدْ تَمَّ رَضَاعُهُ، وَصَارَ اللَّبَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْأَغْذِيَةِ، فَلِهَذَا: كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، غَيْرَ مُعْتَبَرِ، فَلَا يُحَرِّمُ). اهد.

* فَلَا يُحَرِّمُ: أَيُّ شَيْءٍ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأُخُوَّةُ بِالرَّضَاعَةِ، بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

١٦) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ جَهِنِّ فَالَ: (مَا كَانَ مِنْ وَجُورٍ ١٠٠، أَوْ سَعُوطٍ ١٠٠، أَوْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا). الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا).

أَثُرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَالطَّبَرِيُّ وَالطَّبَرِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَمُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَصُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، وَحُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَهُشَيْمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

⁽١) الْوَجُورُ: بِفَتْحِ: «الْوَاوِ»، اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي الْفَمِ، لِلْعِلَاجِ وَالدَّوَاءِ.

⁽٢) السَّعُوطُ: بِفَتْحِ: «السِّينِ»، اسْمٌ لِمَا يُوضَعُ فِي الْأَنْفِ. انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْن عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٧).



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ الْوَاسِطِيُّ: «الْحَوْلَيْنِ»، يَعْنِي: أَنَّ هُشَيْمًا، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَا كَانَ مِنْ بَعْدِ الْحَوْلَيْنِ».

* وَأَنَّ السِّيَاقَ الْأَوَّلَ: هُوَ سِيَاقُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَلَّمُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (إِنْ كَانَ الرَّضَاعُ بَعْدَ تَمَام الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يُحَرِّمُ شَيْئًا). اهـ.

١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ). أَثَرٌ صَحِيحٌ

أُخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٩٣٠).

١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اللَّهَ قَالَ: (لَا رَضَاعٍ بَعْدَ فِصَالِ السَّنَتَيْنِ).

أَثُرُّ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).



أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٠٦)، وَ(ق/٢٧٨ ط-رِوَايَةُ: أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٧ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، وَأَنْسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَيَ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﴿ قَالَ: (لا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٧٢)، وَ(ق/ ١٠٤٨ ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٨٩ ع)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٨٩ م)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ج٢ ص١٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (٦٢٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص٢٢٦)، وَ(ق/ ٥٣ / ط)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَّأِ» (٢٢٦)، وَ(ق/ ٥٣ / ط)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢١) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ؛ أَرَأَيْتَ الرَّضَاعَةَ
 بَعْدَ الْفِطَامِ؟، قَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ).



أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن عُقْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَلَّىٰ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٤ ص٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:
﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا تَمَامُ الرَّضَاعَةِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ غِذَاءٌ مِنَ الْأَغْذِيَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ ﴿ لَكَّ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٥١): (الرَّضَاعُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ فِي حَالِ الْكِبَرِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهد.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِي حَالِ الصِّغَرِ. ''

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُصُونٍ هِ الْفَتَاوَى (ج١٠ ص٤١): (الرَّضَاعَةُ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَا أَثَرَ لَهَا، فَإِذَا رَضَعَ إِنْسَانٌ، أَوْ رَضَعَتْ فَتَاةٌ: بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَا أَثَرَ لَهَا،

* بَلِ الرَّضَاعَةُ الْمُؤَثِّرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَتْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لَا يُؤَثِّرُ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَ إِكْمَالِ الْحَوْلَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، وَهَذَا الَّكْثَرَ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَ إِكْمَالِ الْحَوْلَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ: الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَالْعَمَلُ وَالْفَتُوىٰ). اهـ.

⁽١) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِع» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٣ ص٤٣٦).



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَلَّى فِي «الْفَتَاوَى» (ج١ ص٢١١): (إِذَا كَانَ الرَّضِيعُ: فَوْقَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرَّضَاع). اهـ.

* هَذِهِ الْأَدِلَّةُ فِيهَا التَّحْدِيدُ بِالْحَوْلَيْنِ لِرَضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٢٦١): (وَأَمَّا رَضَاعَتُهُ: عَشْرًا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ، فِي رِوَايَةِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سُطُّ الْبَيْهَ وَيَا مَنْسُوخَةً، بِخَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، فَقَدْ أَخْبَرَتْ، فِي رِوَايَةِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سُطُّ اللَّهَ عَالِمَة وَيَلاوَتِهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُشْبِتُوهَا). اهد. فَكَانَ نَسْخُ حُكْمِهَا، وَتِلاوَتِهَا، مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُشْبِتُوهَا). اهد. قُلْتُ: فَيكُونُ الرَّضَاعُ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، مُتَفَرِّقَاتٍ، فَصَاعِدًا، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ: الْعُرْفُ.

* فَلَوِ انْقَطَعَ الطِّفْلُ عَنِ الرَّضَاعِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدْيِ، تَعَدَّدَ الرَّضَاعُ، عَمَلًا بِالْعُرْفِ.





بِنْ عِلْمَالُهُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ النَّذِي اسْتَدَّلَ بِهِ الرَّافِضَةُ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ قَدْ قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، لِنَكَارَةِ أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ

وَإِلَيْكَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ اللهِ وَتَشَاعَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ ١٠٠ فَأَكَلَهَا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (١٥٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٢٩٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» وَالْمَنَاكِيرِ» (١٥٤٦٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٥٤٦٨)، وَاللَّبَنَ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨٠٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٧٦)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ (ص ٤٣٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٩٩٥): (قَوْلُهُ: «دَاجِنٌ»؛ هِيَ الشَّاةُ، يَعْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ الشَّاةِ مِنْ كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبَيُّوتَ، مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِهَا). اهـ.

⁽٢) لَمْ يَذْكُرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٨)؛ لَفْظَ: «رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِلَفْظِ: «نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي... الْحَدِيثُ»، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَمِنْ طَرِيقِهِ:

بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَوْ الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَوْ الْقَاسِمِ بْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسُ (''، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وهو لَيْسَ الْمَغَازِي، وَهُوَ مُدَلِّسُ (''، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وهو لَيْسَ

رَوَاهَا كَذَلِكَ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)، مِثْلَهُ دُونَ ذِكْرِهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص٢٥٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص٥٥).

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ؛ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ: (قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ: مَا تَقُوْلُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: هُوَ كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ جِدًّا، قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي»، فَيُخَالِفُ!).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٥٥).

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ مَا عَنْعَنَهُ هُنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَيْضًا هُوَ خَالَفَ الثُّقَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، فَجَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الثَّقَاتُ، فَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُخَالِفٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الثَّقَاتِ فِي اللَّهَاتِ اللَّهَاتُ اللَّهَاتُ اللَّهَاتُ اللَّهَاتُ اللَّهَاتُ اللَّهَاتُ اللَّهَانِ الْبَحْثِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.



بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، وَيَتَفَرَّدُ بِهَا، وَيَرْوِي عَنْ الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، وَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ عَنْ عَائِشَةَ نَوْ الْكَهُ الْخَبَرُ بَاطِلُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٣ ص١٩)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ الْعِلْم، وَلَهُ غَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ؛ تُسْتَنْكَرُ).

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٥١)؛ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرِّ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرِّ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَالَ: (مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرِّ مِنْهُمْ!).

وقال الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٥٧ -رِوَايَةُ الْمَرُّوذِيِّ): (قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَكَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ يَحْكِي، عَنِ الْكَلْبِيِّ!، وَغَيْرِهِ).

وَالْكَلْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ مُتَّهَمُّ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رُمِيَ بِالرَّفْضِ ''، وَلَا أَظُنُّ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ مَنْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ، وَخَاصَّةً: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ ''، فَلَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مَنْ هُوَ: غَالٍ فِي التَّشَيُّع وَالرَّفْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (١٧٧): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ؛ قَالَ عَنْهُ: كَانَ رَجُلًا يَشْتَهِي الْحَدِيثَ، فَيَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ فَيَضَعُهَا فِي كُتُبِهِ!).

⁽١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْن حَجَرِ (ص ٨٤٧).

⁽٢) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).



وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: (إِذَا حَدَّثَ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ أَنَّهُ: يُحَدِّثُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ أَلَهُ عَرْ الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةً). "

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». "

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٧).

(٢) انْظُرِ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٥٥)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٠١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٥٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٠٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٥٥)، وَ«الشُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٢٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١).



وَهُنَاكَ عِلَّةٌ أُخْرَى، وهي: الْمُخَالِفَةُ لِلأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ "، وَالسَّنَّةِ، وَالْآثَارِ "، وَخَاصَّةً مُخَالَفَتُهُ: لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ فَاللَّهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: أَنَّ مَجْمُوعَ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَالرَّضَاع: ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

* سَنَتَانِ مِنْهَا: هِيَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْكَامِلِ.

* وَيَتَبَقَّىٰ مِنَ الثَّلَاثِينَ شَهْرًا، سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ الَّذِي يَعِيشُ مَعَهُ الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمَّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤]؛ يَعْنِي: أَنَّ تَرْبِيَةَ الطِّفْل، وَرَضَاعَهُ، بَعْدَ وَضْعِهِ فِي عَامَيْنِ.

انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْن كَثِيرِ (ج٦ ص٣٣٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): (وَمِمَّنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّن رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَر، وَأَبُو رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَر، وَأَبُو مُونِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِين، وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، هُرَيْرَة، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِين، وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَاللَّ مِعْتَالِهِ بُنُ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُؤَرِيُّ وَمُنْ حُجَتِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، و «لا رَضَاعَ إِلَا مَا أَنْبَتَ وَأَبُو عُنِيْدٍ، وَالطَّبِرِيُّ، وَمِنْ حُجَتِهِمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، و «لا رَضَاعَ إِلَا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ»). اهـ.



حُكْمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ "؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» "؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ. "

فَلِذَلِكَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ فَوَ الْفُسَهَا؛ فِي: مَوْضِعَيْنِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ بِوَاحِدَةٍ لَوْ كَانَ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الثِّقَاتِ، فَمَا بَالُكَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧): (هَذَا حَدِيثُ: بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْضُ الْإضْطِرَابِ، فِي خِلَافِ ذَلِكَ).

وَأَعَلَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَالتَّفَرُّدِ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ١٥٣): (وَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ لَفْظًا آخَرَ! (()، فَذَكَرَهُ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا تَثْبُتْ أَحَادِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ فَاقِثَا، وَقَدْ أَعَلَهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُونْ: ﴿جُزْءًا فِيهِ؛ ضَعْفُ حَدِيثِ: رَضَاع الْكَبِيرِ».

(٢) فَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) انْظُرْ: «التَّمْهِيد» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٣٦٠).

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ، بِأَنَّهُ مِنْ مَنَاكِيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.



قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيِّ؛ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ: إِذَا انْفَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِحَدِيثٍ؛ تَقْبَلُهُ؟، قَالَا: لَا وَاللهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَفْصِلُ كَلَامَ ذَا، مِنْ كَلَام ذَا). "

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٩): (وَابْنُ إِسْحَاقُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَضْلًا عَمَّا إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). وَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلاءِ» (ج٧ ص٤١)؛ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: (فِي أَحَادِيْثِ الْأَحكَامِ، فَيَنحَطُّ حَدِيْثُهُ فِيْهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، إِلاَّ فِيْمَا شَذَّ فِيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْكَرًا). وَهَذَا مِنْهَا بِلا شَكِّ.

وَقَدْ حَسَّنَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٥٨٠). وَلَمْ يُصِبْ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَصَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)؛ وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ: فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٥٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٤٥٣): (قَدْ غَلِطَ قَوْمٌ غَلَطًا شَدِيدًا، وَأَتَوْا بِأَخْبَارٍ وَلَّدَهَا الْكَاذِبُونَ، وَالْمُلْحِدُونَ؛ مِنْهَا: «أَنَّ الدَّاجِنَ أَكَلَ صَحِيفَةً فِيهَا آيَةً مَتْلُوَّةً»، هَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَمُحَالٌ مُمْتَنِعٌ). اهـ.

⁽١) أَثُرٌّ حَسَنٌّ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٨).

وَقَدْ ضَعَّفَهُ وَأَعَلَّهُ أَيْضًا: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ١٥٣)، وَالْحَافِظُ الْبُنُ قُتَيْبَةَ فِي وَالْحَافِظُ الْبُنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٧)، وَالْحَافِظُ الْثُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣)، وَالْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ١١٣)، وَالْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ فِي «أُصُولِهِ» (ج ٢ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص١١): (مَا يُحْكَىٰ مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَوْكَانَا الْمَالَا الدَّاجِنُ؛ فَمِنْ تَأْلِيفِ: الْمَلَاحِدةِ وَالرَّوَافِضِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص١٤٧): (هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْضُ الْإضْطِرَاب، فِي خِلَافِ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ فِي «أُصُولِهِ» (ج٢ ص٧٩): (حَدِيثُ عَائِشَةَ نَطَّيُّ لَا يَكَادُ يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٤٣): (نَرَاهُ غَلَطًا مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بَنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ فَيُوْكَ ، وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، خِلَافُ: أَلْفَاظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بَنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكُ أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ).

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّد بن إِسْحَاقُ أيضا فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْءًا.



وَهُوَ: خَبَرٌ بَاطِلٌ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الْأَلْكَ ، مَوْقُوفًا. (فَصَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَتَعَيَّرَ لَفْظُهُ ؛ فَقَالَ: «فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ » بَدَلًا مِنْ: «فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ »).

حَدِيثٌ بَاطِل

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ١٦٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «أَمَالِيِّهِ» (٨٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ بِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُضَعَاتِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَضَعَاتِ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُويْبَةُ لَنَا فَأَكَلْتُهُا).

⁽١) وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي "نَاسِخِ الْقُرُآنِ" لِإَبْنِ الْجَوْزِيِّ (ص١٦٧)؛ فَقَالَ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمْرَ"، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدٍ عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ"، وَالصَّوَابُ: "عَمِّي"، بَدَلًا مِنْ: "عُمَرَ"، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدٍ يَرُويهِ عَنْ عَمِّهِ: يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، فِيهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُو يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَهُو يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، وَهَدَا وَلَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ، وَهُوَ مُدَلِّسُ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا التَّصْرِيحُ لَا يُقَوِّي الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ مَرَّةً: بِالْعَنْعَنَةِ، وَخَالَفَ هُنَا فَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. (*)

فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ: فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ كَمَا تَرَىٰ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «بِالْعَنْعَنَةِ»، وَمَرَّةً: «بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «عِنْدَ مَوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا اشْتَكَىٰ». وَمَرَّةً يَرْوِيهِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا اشْتَكَیٰ».

وَكُلُّ هَذَا مِنَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّ الْحَدِيثَ: تُشَمُّ فِيهِ رَائِحَةُ كَذِبِ الرَّوَافِضِ، وَخَاصَّةً: كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رُمِيَ بِالتَّشَيُّع "، فَلَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ مَنْ هُوَ: غَالٍ فِي التَّشَيُّع وَالرَّفْضِ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٧ ص٥٥).

(٢) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِإبْنِ حَجَرِ (ص ٥ ٢٨).

⁽١) قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ: (قُلْتُ لاَّبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ: مَا تَقُوْلُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ؟، قَالَ: هُوَ كَثِيْرُ التَّدْلِيْسِ جِدًّا، قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي، وَحَدَّثَنِي، فَهُوَ ثِقَةٌ؟، قَالَ: هُوَ يَقُوْلُ أَخْبَرَنِي، فَيُخَالِفُ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ.



قَالَ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٤ ص١١٣): (مَا يُحْكَىٰ مِنْ أَنَّهُ كَانَتْ صَحِيفَةٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَكَلَتْهَا الدَّاجِنُ؛ فَمِنْ تَأْلِيفِ: الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِض).

وَلِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ»، وَقَالَ اللَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتْقِنُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». (")

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ وَرَوَاهُ: «بِالْعَنْعَنَةِ»، وَذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ: «أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَأَنَّ: «دَاجِنًا أَكَلَ الصَّحِيفَةَ»).

حَدِيثٌ بَاطِل

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْجُوزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (١٩٤١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» وَالْمَنَاكِيرِ» (١٥٤١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٥٤٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٨٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩)، وَمِنْ

(١) انْظُرِ: «الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٥٥)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص٠١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٠٣)، وَ«السُّوَّالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٥٨)، وَ«السُّوَّالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص٢٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١).

⁽٢) لَمْ يَذْكُرِ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩)؛ لَفْظَ: «رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا لِمَوْتِهِ، فَلَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا»، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ:



طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقُطَعِيُّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مِهْرَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، غَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْعَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ؛ مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَعَنْعَنَتِهِ، فَإِنَّهُ مُذَلِّسٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ: اضْطِرَابُهُ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلثِّقَاتِ فِي لَفْظِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ».

وَأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٩٥ - تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الكَشَّافِ) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ '': (أَنَّ الرَّجْمَ أُنْزِلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَانَ مَكْتُوبًا فِي خُوصَةٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ الْأَكْنَةُ الْمَاتُهَا).

حَدِيثٌ بَاطِل

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَهو مُرْسَلُ، لا يصح، وَحُسَيْنُ: هُوَ ابْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ: لَهُ مَنَاكِيرُ. "

[«]رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهَا كَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٢ ص١٧٧)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

⁽١) تَصَحَّفَ: «ابْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنُ بُرَيْدَةَ».

⁽٢) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣١).



وَخَاصَّةً: وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: أَحَادِيثَ مَا أَنْكَرَهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَحِينَهَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ: شَدِيدَ النَّكَارَةِ.

نَاهِيكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ عَائِشَةَ السَّا شَيْئًا، فَهُوَ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: أَحَادِيثَ مَا أَنْكَرَهَا). ''

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٣٦): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ نَوْ الْسَّانُ الْمُعَاءِ كُلُّهَا مَرَاسِيلٌ). "

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص٣١٣): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَيُطْفِيًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٩١): (ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ نَوْ الْكَالْبُونَ).



⁽١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

⁽٢) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص١٣٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

بِنْ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعَفْ؛ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ» "، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُدَيْفَةَ، أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ وَلَى حُدَيْفَةَ، أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةٍ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».

- فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﴿ وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﴿ وَذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَاةَ اضْطَرَابُوا فِي أَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبطُوهُ عَلَى شَرْطِ الْمُسْئَدِ الصَّحيح.
- لِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَ اللَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ مَنْ أُحَبَّتْ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكَبْرِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَكِيثُ، فِي إِنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَنَ الْكَبْرِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَكِيثُ، فِي إِنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ، عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكَنِبِ.
- * وَلِذَلِكَ: لَمْ يَتْبُتْ هَذَا الْحُكُمُ عَنْ أَحَهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ اَنَّهُ كَانَ يُفْتِي: بِرَضَاعِ الْكَهِيرِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرَانِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ، لَا يَكُونُ؛ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاعَةٍ؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ يَكُونُ؛ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاعَةٍ، أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، وَصَارَ فِي الْخَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ، وَالَّذِي أَيْضًا لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

الرَّضَاعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا. **الرَّضَاعَةُ**: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

⁽١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَبَدًا، بَلِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَرْفُضُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ الْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.



وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْي. "

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ؛ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةً، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ عِلْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانْكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةً وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ اللَّهِ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعِلَّهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِجَلَاءِ.

⁽١) انْظُرِ: «الْعَيْنَ» لِلْخَلِيل (ج١ ص٢٧٠)، وَ ﴿إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٦ ص٧١).



وَكَذَلِكَ فَعَلَ تِلْمِيذَاهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الإضْطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِهِ: لِيُعِلَّهُ بِالاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَصُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرْوُونَهَا عَنْ عَائِشَةَ الْأَصْافَا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، تَحْتَ أَبْوَابِ: الرَّضَاعَة لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي تَحْتَ أَبْوَابِ: الرَّضَاعَة لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهَذَا اتّبَاعًا الصَّغَرِ دُونَ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ أَوْرَدُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِيُعِلُّوهُ، وَلِبَيَانِ اضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِم، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ: الْأُولَىٰ: الْإضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ؛ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بذَلِكَ.

فَمَرَّةً يُقَالُ: «بِأَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». "

⁽١) وَيُقَالُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا: «أُبَيْتَةُ بِنْتُ يَعَارٍ الْأَنْصَارِيَّةُ»، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلاَ تَصِحُّ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ لَمَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلاَ تَصِحُّ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ لَمَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةً مِن الْمُعَلَدَ الْمَرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةً»، فَلْيُنْتَبَه لِذَلِكَ.



وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَوْلًىٰ " لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَيْسَ ابْنَهُ بِالتَّبَنِّي!». وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفُ " أَبِي حُذَيْفَةَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّي لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ: هُوَ مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، فَخَالَفَ جَمَاعَةً مِمَّنْ قَالُوا: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَلِذَلِكَ؛ يُقَالُ مَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ بُلُوغُ سَالِم، حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ مَوْلًىٰ وَقَدْ كَبَرَ وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الرِّجَالُ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّ جِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، فَتَحَرَّ جُوا حِينَهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدِ ابْنًا لَهُمْ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا، وَمَرَّةً قِيلَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ!، يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَىٰ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِتَوِّهِ فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَىٰ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِتَوِّهِ فَتَحَرَّجُوا حِينَ بُلُوغِهِ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّ تَحَرُّجَهُمْ لِنُزُولِ آيَةٍ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»، وَلَكِنْ أَنَّهُ: «رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا جَاءَ فِي أَلْفَاظٍ.

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ نَطْكَا؛ وَحْدَهَا».

^{*} لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ٢٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ ثُبَيْتَةَ: (وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ»؛ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبِي حُذَيْفَةَ»؛ أَنَّ اسْمَ امْرَأَتِهِ: «سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ»؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ!؛ الَّتِي أَعْتَقَتْ سَالِمًا، وَالَّتِي أُمِرَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَيُحْتَمَلُ عَلَىٰ بُعْدٍ!). اهـ.

⁽١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْهَرَرِيُّ فِي «الْكَوْكَبِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ج١٦ ص٨٧): (وَالْمُرَادُ بِالْحَلِيفِ: مَوْلَىٰ الْمُوَالَاةِ، لَا مَوْلَىٰ الْعِتْقِ). اهد.

⁽٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٣٣): (وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ؛ «مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَلَمْ يَكُنْ: مَوْلاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُلازِمُهُ، بَلْ كَانَ مِنْ حُلَفَائِهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ). اهـ.

وَمَرَّةً يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ اللَّهَا».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: «مِنْ مُسْنَدِ: سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْل نَطْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله

وَمَرَّةً يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: أُمِّ سَلَمَةَ نَوْكَ ا وَحْدَهَا»!.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْتَنْكِرُ عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا: «الْغُلَامُ الَّذِي اسْتَغْنَىٰ عَنِ اللَّرْضَاعَةِ»! ﴿ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ اللَّرْضَاعَةِ»! ﴿ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ اللَّرْضَاعَةِ»! ﴿ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ اللَّرْضَاعَةِ ﴿ وَهُذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ اللَّرْضَاعَةِ ﴿ وَهُوَ طِفْلٌ ﴾ فَكَيْفَ يُسْتَنْكُرُ ؟!.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ الْغُلَامَ: هُوَ «الْغُلَامُ الْيَافِعُ»، وَالْيَافِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ عَائِشَةَ السُّكَ كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا».

وَمَرَّةً يُرْوَى: «مِنْ دُونِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ».

وَمَرَّةً تُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «مُرْسَلَةً مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ».

وَمَرَّةً يُرْوَى الْحَدِيثُ: «عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا»؛ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتْقِنِينَ. وَمَرَّةً يُرُوَى: «عَنْ عُرْوَةً؛ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتْقِنِينَ. وَمَرَّةً يُرُوَى: «عَنْ زَيْنَبَ، من قَوْلِهَا».

وَمَرَّةً يُرْوَى: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ قَوْلِهَا».

(۱) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَقَى «الْإِفهام فِي شرح عمدة الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ تَنَّقَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبُرُ: مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فِإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدِ «اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْعَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْعَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهد.



وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «خَمْسَ» رَضَعَاتٍ». وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّهُ ﷺ: أمر سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «عَشْرَ» رَضَعَاتٍ»!. " وَمَرَّةً يُوْوَى: «دُونَ تَحْدِيدِ الرَّضَعَاتِ».

وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ».
وَمَرَّةً يُرُوَىٰ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: فَاطِمَةُ»!. "
وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ
يَدْرًا»!.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَهْلَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»!، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْحَرَجَ وَالْغَيْرَةَ».!

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ»). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٣٣): (زَوَّجَهُ: «هِنْدًا»، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ: «فَاطِمَةَ»، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥٤): (فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاطِمَةَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْن عُتْبَةَ»؛ وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ الْمُضْطَرِبِ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج\$ ص٥٥): (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ: وَذَكَرْنَا مُنكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ هُنَاكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَرُجَمَا: أَنْ كَحُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَهُ السَّمَانِ!، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنكَحَةُ وَاحِدَةً؛ فَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهِ مَا وَالْعَرْبَ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا. اللهِ مُا اللهِ وَالِوَايَةُ). وَالْأَخِيرُ: هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، وَاضْطَرَبَتْ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا.



قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ وَأَلْفَاظُ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا سَتَرَاهُ مِنْ أَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَيُلْهُ وَلَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ وَأَلْفَاظِهِ "، وَبِالتَّالِي بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التَّكْلَانُ.

⁽١) فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ، **وَلِذَلِكَ**: لَمْ يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُعِلَّهُ.

^{*} هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: كَانَ لَدَيْهِ مَعَايِيرَ عَالِيَةً لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

^{*} وَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْحَدِيثُ تِلْكَ الْمَعَايِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أَحْيَانًا يَذْكُرُهُ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبيِّنَ عِلَّتَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ».



الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفَةُ لِلأُصُولِ من الْكِتَابِ ﴿ وَالسُّنَةِ ﴿ وَالْآثَارِ ﴿ وَالْآثَارِ ﴿ وَهُوَ صَرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ لِنَافِي بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ صَرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ لِنَافِي إِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥].

* ثَلاثُونَ شَهْرًا: هِيَ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَتُضَافُ هَذِهِ السِّتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْل مَعَ: سَنَتَيْنِ لِلرَّضَاعَةِ، فَتَصِيرُ سَنتَيْنِ وَنِصْفًا، هَكَذَا؛ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْل: هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٩ ص٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ مُدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا، يُرْوَىٰ مَعْنَاهُ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرِيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّاوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَلِي عَمْرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرِيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُو قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّاوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُحْكَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْحَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وهُو عِنْد حَيْفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وهُو عِنْد الْخَوْلُ مُنَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثُرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَالْفِصَالُ: الْفِطَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ [الْبَقَرَةُ: 277]؛ أَيْ: فِطَامًا). اهـ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "إِكْمَالِ الْمُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ" (جِ ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؛ وَتَمَامُهَا: بِالْحَوْلَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةُ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ: ﴿كِتَابِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ: ﴿كِتَابِ مُسْلِمٍ»: ﴿لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَالنَّذِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»؛ وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ). اهد. (٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ﴿التَّمْهِيدِ» (جِ ٨ ص ٢٦٠): (وَمِمَّنْ قَالَ: ﴿رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ وَعَيْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُونِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمُ: النَّوْدِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو وَيَئِكُ وَ وَالشَّافِعِيُ وَأَصْحَابُهُ، وَالْقَرْفِيُّ وَالْمَاعِيُّ وَالْمَاعِيُّ وَالْمَاعِيُّ وَالْمَاعِيْقُ، وَالْمَاعِيُّ وَالْمَاعِيْقُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالطَّبِرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَاللَّذَ وَاللَّذِي مُ وَاللَّذَ مُ وَاللَّذَ وَاللَّا وَاللَّالِو عُنِينَ الْمَجَاعَةِ»، وَالطَّبَرِيُّ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَالطَّبُونُ عُنْ الْمُجَاعَةِ»، وَالطَّبَو عُنِيلٍ وَالطَّبَرِيُّ ، وَالطَّبَرِيُّ ، وَالطَّبَرِي اللَّهُ عَنْ الْمُجَاعَةِ»، وَالطَّبَرِي وَالْمَاعَ إِلَا هَا الْتَعْفَاءِ اللْوَالْوَالِقُ الْوَلِي اللَّهُ عَلَى الْمُعَاعِقِهُ ، وَالشَّاعِ وَلَا مَا الْبُكَعَمَ وَالْمُسَاعِ وَالْمُ وَمُنْ وَالْمُولِ اللْمَعْمَ وَالْمُواعِ اللْمُعُمَّ وَالْمُولِ وَالْمُولِ الْعَنْهُ اللْمَحَامِ اللْمَعَاعِقِهُ اللْمُ الْمُعْمَ وَالْمُعُولِ اللْمُعِي الْمُعْمِ وَالْمُ اللْمُ وَالْمُعَامِ اللْمُعْمَاعِهُ



حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ لِمَنْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ، فَكَيْفَ تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ مَنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ؛ الَّذِي حَدَّهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَخَاصَّةً: مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ سَلَّ الْفُواْ الْمُدَّاءُ الْمُعَالِ

وَبِذَلِكَ: أَعَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ»؛ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ نَطْ اللَّ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي ذَلِكَ ٠٠٠. عَائِشَةَ نَطْ الشَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي ذَلِكَ ٠٠٠.

وَأَعَلُّوا أَيْضًا حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: بِالاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا سَتَرَاهُ عِيَانًا فِي ثَنَايَا هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يَفْقَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٣].

* وَمِنْ عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ عَلَىٰ كَانَ يَتَحَرَّجُ، وَيَغَارُ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ لَا يَغَارُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الرَّضَاعِ مُبَاشَرَةً مَنْ ثَفْسِهِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٌ لِعَوْرَتِهَا، وَيَمَسُّهَا مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ".

⁽١) فَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاَعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرِهِمَا، مِنْ طَرِيقِ: غُنْدَرٍ وَمُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ وَبَهْزٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْفِرْيَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرْوُونَهُ عَنْ أَشْعَتُ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَاعِشَةَ فَاعِشَةً

⁽٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٠٠ ص٥٥): (وَقَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلا الْتَقَتْ بَشْرَتَاهُمَا»؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: حَسَنٌ، وَقَالَ النَّووِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عُفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكِبَرِ»!، وَبِهَذَا قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ). اهـ.



ثُمَّ أَهُرٌ آخَرُ: كَيْفَ يَأْتِيهَا اللَّبَنُ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ اللَّبَنَ فِي النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَتْ مُرْضِعَةً حِينَهَا وَفِيهَا لَبَنُ، وَالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَتْ مُرْضِعَةً حِينَهَا وَفِيهَا لَبَنُ، فَهَذِهِ أُمُورُ مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ وَلِلْوَاقِعِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَىٰ ظَاهِرَةٌ جِدًّا تُبَيِّنُ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ بِالتَّفْصِيلِ:

* وَهَذَا قَوْلُ الْعَيْنِيِّ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مُبَاشَرَةُ الْمَسِّ، وَبِهَذَا قَالَ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَعَائِشَةُ كَمَا يَزْعُمُ؛ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْكَافِي قِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، فَلَا يُنْسَبُ لَهَا هَذَا الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْإِثْيُوبِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْعُقْبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢٧ ص٣٠): (قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا الْتَقَتْ بَشْرَ تَاهُمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسَنٌ، الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا الْتَقَتْ بَشْرَ تَاهُمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عُفِي عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكِبَرِ». انْتَهَىٰ؛ قَالَ الإِنْيُوبِيُّ: الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُو الْقَوِيِّ؛ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ، أَوْ إِنَاءٍ، قَدْرَ رَضْعَةٍ، فَيَشْرَبَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ مَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِي حَاسِرٌ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِسَهْلَةَ»؛ فَفِي إِسْنَادِهِ: الْوَاقِدِيُّ وَهُو شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَهُو أَيضًا مَا مُرْسَلٌ). اهد.

* قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَمِصِّيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.



بِنْ الرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيدِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْوٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْر، عَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ، وَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ هَى، تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةً، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةً، وَهُو مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ رَسُولُ اللهِ فَيَ زَيْدًا؛ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مَيْرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ هِيْ).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا اللهُ وَلَمْ يُتِمَّهُ لِنكَارَةِ: بَقِيَّةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَاقْتَطَعَهُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ. إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلِيَّهُ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَلَمْ يُتِمَّ الْحَدِيثَ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِعْلَالًا مِنْهُ لَهَا، وَبَيَانًا لِنَكَارَتِهَا.

* وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ ﴿ فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج٢ ص٣٠)؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ،... الْحَدِيثُ»؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه»؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّبَّهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ قَدْ يُورِدَانِ فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورِدَانِ فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَمَا يُورِدَانِهِ لِأَنَّهُ التَّبَهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ قَدْ يُورِدَانِ فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورِدَانِهِ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لِحَدِيثٍ آخَرَ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ: شَاهِدًا زِيَادَةٌ، لَا شَاهِدٌ لَهَا، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمَا: يَحْتَجُّ بِهِ!، بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ آثَارِ مَعْنَىٰ آخَرَ، غَيْرَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ



قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ: الأُولَىٰ: الإضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ؛ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعَلَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَثِمَّة الْحَدِيث بذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، فَإِنَّهُ يَتَصَادَمُ صَرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَوْكَ بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ: شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الاِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِ فَةِ مَا يُؤَهِّلُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَدْ يُورِدَانِ حَدِيثًا مَعْلُولًا، لَكِنَّ مَقْصَدَهُمَا مِنْهُ: شَاهِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَاهُ، أَوْ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهِ، وَهِي مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ مَقْصَدُهُمَا الإحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، هَذَا مَعَ ذِكْرِهِمَا لِلْحَدِيثِ أَوْ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهِ، وَهِي مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ مَقْصَدُهُمَا الإحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، هَذَا مَعَ ذِكْرِهِمَا لِلْحَدِيثِ بِأَكْمَلِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ حَذَف مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَة، وَتَعَمَّدَ اقْتِطَاعَهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِعْلَالِهِ لِمَا تَعَمَّدَ حَذْفَهُ، وَلِهَذَا بِأَعْمَلِهِ وَهُ مَا اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ لِمَا تَعَمَّدَ حَذْفَهُ، وَلِهَذَا أَمْالِكُونُ وَ خَذَف مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَة، وَتَعَمَّدَ اقْتِطَاعَهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِعْلَالِهِ لِمَا تَعَمَّدَ حَذْفَهُ، وَلِهَذَا

* وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ «حَذَفَ هَذَا الْاسْمَ-دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-»، وَكَأَنَّهُ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَ«حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا وَحَذْفَهَا؛ لِمَا يَرَىٰ أَنَّها أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طُرُقٍ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرَاجَعُ كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

* فَمِمَّنْ صَرَّحَ بِنَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٠٠)؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَاقْطَتَعَهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ!» (١٠ وَالْبُخَارِيُّ قِي صَحِيحِهِ!» وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَوْرَدَ جُزْءًا مِنْهُ، وَاقْتَطَعَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِي قِصَّةُ سَالِمٍ وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أَوْرَدَ جُزْءًا مِنْهُ، وَاقْتَطَعَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِي قِصَّةُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبَتَّة، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنكَارَتِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِهَذَا الْمَثْنِ الْمُخَالِفِ لِلْأُصُولِ، وَالْمُضْطَرِبِ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُحَارِيَّ: مِنْ أَعْلَمِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَلُ الْبَعَلُ الْبَعَامُ الْبُحَارِيُّ: مِنْ أَعْلَمُ أَعْلَمُ وَاسْتَنْكَرَهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَيُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَيُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا لِنَكَارَتِهَا، أَوْ شُذُوذِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي صَحِيحِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ كَرَّرَ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُتِمَّ مَثْنَ الْحَدِيثِ، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُتِمَّ مَثْنَ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، لِيُبَيِّنَ نَكَارَتَهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَثْرِيبِ» (ج٧ ص١٣٧): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ،... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»: وَلَمْ يَسُقُ الْبُخَارِيُّ مَقِيْلِ بْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَرِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةٍ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ مَا قَدْ عَلِمْت، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَعَزْوُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَة، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ مَا قَدْ عَلِمْت، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَعَزْوُ الْبَيْهَقِيِّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا: لِلْبُخَارِيِّ، يُوهِمُ أَنَّهُ: أَخْرَجَ مِنْهُ «رَضَاعَ الْكَبِيرِ»، الَّذِي بَوَّبَ اللهُ عَلْمُ الْبُعْمَتِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهِذَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ فِي النُّسْخَةِ الْكُبْرَىٰ مِنْ الْأَحْكَامِ: عَلَىٰ عَزْوِ الْحَدِيثِ لِمُسْلِم، وَلَقُتْضَاهُ اتّفَاقُ الشَّيْخُيْرِ عُلَيْهِ، وَالْمُرادُ لِللهُ مَلْ اللهُ عُرَادُ وَاللَّهُ عُرِجُهُ الْبُخَارِيُّ»، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصُّعْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ وَالْمُرَادُ الْمُعْرَادِيُّ ، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصُّعْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتَّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ عَنْ الْمُولِدِيثِ. أَصْلُ الْحَدِيثِ إِنْهُ الْمُعْوَدِيثِ إِلَى اللْمُولِي الْعَلْقُ الْمُؤْلِكَ، وَلَيْسَ كَتَعْمُونُ وَقُلْ الْمُعْرَادُ وَلَامُرَادُ وَيُولِ الْمُعْرِعِ عَلَيْهِ وَلَا لُمُرَادُ الْمُؤْلِكَ، وَلَيْ اللْمُ عُلْولِكَ اللْمُؤْلِقُ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِعِ عَلَيْهِ وَلَا لُمُرَادُ وَلَا مُرَادُ وَلَوْلِيْهُ وَلِي الْمُؤْلِكَ الْمُؤْلِقُ اللَّيْعَالُ اللْمُؤْلِكَ الْمُؤْلِكَ الْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْرَادُهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْرَادُهُ الْمُعْرِولُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْ



* فَأَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ مَرَّةً ثانية: فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ (أَنَّ أَبَا كُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَىٰ النَّبِيُ عَلَىٰ إِنْكَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَبُعِهُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَمَا لَىٰ اللهُ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَىٰ مَوْلَىٰ إِبْ عَمْرٍ وِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ – وَهِيَ الْمَرَأَةُ أَبِي فِي الدِّينِ عُتُهُ بَنِ عُتُهُ أَنْ رَابُ وَلَا إِلَىٰ اللهُ وَلَدَارُ اللهُ وَلَدَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عُلَمْ لَهُ أَبْنَ مُ عُلَىٰ مَوْلَىٰ وَأَدُولُ اللهُ وَلَدُلَىٰ اللهُ وَلَدِينَ عُنْهُ مَ النَّهُ وَلَدُ أَنْزَلَ اللهُ وَلَدُهُ وَلَا اللهُ وَلَدُهُ وَلَا اللهُ وَلَدُلُولُ اللهُ وَلَوْلَالُونَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ وَلِهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ).

هَكَذَا: لَمْ يُتِمَّهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَاقْتَطَعَهُ، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِبَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَا عَنْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.



فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيث بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعِلُّ الْحَدِيث، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ حَذَفَ الْقِصَّةَ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، فَتَنبَّهْ.

* وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيل الرَّضَاع وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذكر الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ سِنَّ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِك، فَعَائِشَةَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كرِهَ ذَلِك، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانْكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَىٰ أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ التَّرْجَمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَىٰ أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ التَّرْجَمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَىٰ قَائِشَةَ سَلَّتُ الْحَدْثِينِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَةِ السَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ سَلَّتُ الْحَدْثِيلِ الْنَبِيِّ اللَّهِ الْمَامِ

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُشِيرُ لِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي قِصَّةِ: سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَبِذَلِكَ: نَرَىٰ جَلِيًّا إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بِاسْتِنْكَارِهِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْقِصَّةِ صَرَاحَةً؛ بِتَعَمُّدِ حَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَاقْتِطَاعِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ.



ثُمَّ بِتَرْجَمَتِهِ لِلْبَابِ السَّالِفِ: وَإِيرَادِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَطْ فَا نَفْسِهَا فِي مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ فِي: «رَضَاع الْكَبِيرِ».

وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مُتَابَعَةُ تِلْمِيذَيْهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ.





بِنْ الرَّحْنَنِ ٱلرَّحِيدِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الثِّرْمِنِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ

* وَيُوَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، قَدْ تَابَعَا شَيْخَهُمَا الْبُخَارِيَّ عَلَىٰ إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِنكَارَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ لِمَنْ آتَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ بَصِيرَةً فِي عِلْم عِلَل الْحَدِيثِ.

* فَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ حَلَّى الْكُلِّيَةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَلِّيَةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ، وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ، وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا النَّبِيرِ»، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ البَّاعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْآثَارِ.

* وَلِذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٢ ص٤٤٣)؛ تَحْتَ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ؛ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ، مِنْ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيَّنَ عِلَلَهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيَّنَ عِلَلَهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَبْوَابِ الرَّضَاعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، بَلْ إِنَّهُ بَوَّبَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُقِيضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُقِيضٍ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُو تِلْمِيذُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيكَ لِيُشِيرَ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُو تِلْمِيذُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيكَ سَرْدُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، لِتَرَاهُ جَلِيًّا وَاضِحًا كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ:



* فَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٤٣)؛ أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

* ثُمَّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٤٣)؛ بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاع مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَكَر أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ

* إِلَىٰ أَنْ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٢ ص٤٤٦)؛ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ: «حَدَّثَنَا الْمُعْتَوِرُ بْنُ الْمُعْتَوِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَوِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النُّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللهِ اللهِل

وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ-عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الزُّبَيْرِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،



عَنِ الزُّبَيْرِ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فَ وَغَيْرِهِمْ». (١)

* ثُمَّ وَبَعْدَ عَدَدٍ مِنْ أَبُوابِ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ؛ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (ج٢ ص ٤٤٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّذْيِ، وَكَانَ قَبْلَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﴿ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا). اه.

قُلْتُ: فَصَرَّحَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خِلَالِ تَرْجَمَتِهِ لِهَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، وَلِاعْرَاضِهِ تَمَامًا عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمُضْطَرِبَةٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.



⁽١) قُلْتُ: هَذَا فِقْهُ التّرْمِذِيِّ، وَهُو مَأْخُوذٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.



بِنْ الرَّحْنَنِ ٱلرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ وَلَيْ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ وَصَاعِ الْكَهِيرِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَلَّىٰمُ: فَإِنَّهُ أَوْرَدَ فِي صَحِيحِهِ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: أَحَادِيثَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَة، وَبَيَّنَ اصْطِرَابَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَة فَعَيْ : "أَنَّ الرَّضَاعَة مِنَ أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَة فَعَيْ : "أَنَّ الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا الْمَجَاعَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طَفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَشْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَشْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَشْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَشْعَدُ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْ اللَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَلْ اللَّهِ عَلَى عَائِشَة وَلَا الْحَدِيثُ هُو الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَة وَلَاكَ اللَّهُ لَا الْمُضَاعُ الْمَعْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْمُ اللَّهُ الْعَلَيْدِي اللَّهُ الْعَلَالِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْكَامِلُ اللَّهُ الللْلُهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْكَالِيْلُ اللللْكَامُ الللْكَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْكَامُ اللَّهُ الللللْكَامُ الللللْكَامِ الللللْكَامُ اللللْكُولُ اللللْلُولُ اللللْكَامُ اللَّهُ اللللْكَامُ اللللْلُهُ الللللْكُولُ اللللْكَ

* فَيِذَلِكَ: وَضَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عِلَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهِيَ: الْإَضْطِرَابُ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْأَصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَ الْأَسْقَةَ وَ الْإَمَامِ لِلْأَصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَ الْأَعْنِ اَلْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، مُسْلِم الَّتِي وَعَدَ فِي مُقَدِّمَةٍ صَحِيحَهِ بِأَنَّهُ سَيْبَيِّنُ عِلَلَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ فِي الْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أَحْيَانًا وَهُو مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ فِي الْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أَحْيَانًا بِبَيَانِ طُرُقِ الإضْطِرَابِ، فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبَيَانِ مَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ، بِمَزِيدِ بَيَانِ طُرُيقةِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقةَ هَذَيْنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقةَ هَذَيْنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقةَ هَذَيْنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقةَ هَذَيْنِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقةَ هَذَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:



* حَيْثُ سَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٧٠)؛ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ وَ يَ ثُبُوتِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ: أَحَادِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ وَالْكَامِ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ وَالْكَالِمِ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ وَالَّيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَبَيَّنَ فِيهَا اضْطِرَابَ الْقِصَّةِ وَأَلْفَاظِهَا (۱۰).

ثُمَّ أَتْبَعَهَا مُبَاشَرَةً: بِذِكْرِ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهَ الْحُوْمَةُ، فِي النَّبِيِّ فَي أَنَّ الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُوْمَةُ، هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضَاعَة الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُوْمَةُ، هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضَاعَة الرَّي تَثْبُتُ بِهَا الْحُوْمَةُ، هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ السَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوع.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٧٨):

* حَدَّثَنَا: هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيَّ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مَنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

* وَحَدَّثَنَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح

⁽١) كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا، وَبَيَانُ الإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمَرَّةً: أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: «بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُلَيْفَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَنِّيهِ».

وَمَرَّةَ: «أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ لِأَنَّهُ حَلِيفُ أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَمَرَّةَ: «أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي لِإَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُمْ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي ثَنَايَا الْبَحْث.



- * وحَدَّثَنَا: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالًا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح
 - * وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح
- ﴿ وحَدَّتَنِي: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا: عَنْ
 سُفْيَانَ، ح
 - * وحَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،
- * كُلُّهُمْ ": عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ كَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ». "

قُلْتُ: فَيُبِيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ كُلَّ هَوُ لَاءِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَلِيهِ: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﴿ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ »، فَكَيْفَ يُمْكِنُ عَائِشَةَ وَلِي الْعَضَبَ فِي وَجْهِهِ »، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِعَائِشَةَ أَنْ تُخَالِفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ وَالَّذِي فِيهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﴾ لَوْ خَالَفَتْ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُبَيِّنُ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ عُمُومًا، وَتَعْمَلُ بِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا عَلَيْهَا ﴿، فَهَذَا الْحَدِيثُ

⁽١) يَعْنِي: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ.

⁽٢) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُوَّلِ: «عَنِ الْمَجَاعَةِ»؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخ.

⁽٣) فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَة، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْغُلَامُ اللَّهِ عَلَيْ أُسُوةٌ؟ ... فَذَكَرَتْ: قِصَّةَ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ ... فَذَكَرَتْ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ».

^{*} وَأَيْضًا رَوَىٰ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ السَّغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ!، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ... فَذَكَرَتْ: قِصَّة سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ».



الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَكَاثِرُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ نَكَارَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ: «رَضَاع الْكَبِيرِ».

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: تُبِيِّنُ بِوُضُوحٍ إِعْلَالَ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، الَّتِي تُرْوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْ الْمَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةً لِشَيْخِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةً لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ فَالْكُ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْم، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَهَامُ : لَهُ طُرُقُ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ. الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهِكُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِه» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِه» (ج ا ص ٨)؛ فَقَالَ جَهِكُ : (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

^{*} قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَىٰ هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ: ﴿أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنْكُو أَنَّ مُسْتَنْكُو أَنَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَسْتَذَكُو أَنَّ لَهَا عَائِشَةَ بِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ!؟، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ وَكَيْفَ تَسْتَذَكُو أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ وَأَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخْتَلِفِةٌ، بَلْ وَمُخَالِفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَيْفًا: فِي أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ اللَّينَ بَهُ الْمُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا الْمُرْمَةُ هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطُعْمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلْيُنْتَبَهُ لِطَرِيقَةِ الْأَثِمَةِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بَهَا، فَتَنَبَّهُ لِي الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَعْدَبُونَ بَهَا، فَتَنَبَهُ .



قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي 'صَحِيحِهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَلِيَّهُم، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَهِكُمْ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَلَّى فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحٍ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فَيُ الْأَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةٍ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ ﴿ لَهُ فِي ﴿ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ ﴾ (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْم، وَوُفِّقَ لَهَا.



* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُنُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمُيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ، مِمَّا أَدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ مَهْكُمْ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُ اللَّمُ فِي الْأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!. "

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ ﴿ ... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَل). اهـ

⁽١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقِّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةً لِأْصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

^{*} فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِح إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْل الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

⁽٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبُّهُ.



* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ مَهْكُ لَهُ طُرُقُ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ جَهِنَّ فِي "إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ" (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ" من: "صَحِيحِهِ"، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ" من: "صَحِيحِهِ"، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَ بِهِ عَي السُّنَةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَي كُلُ هَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْلِيلُ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُتُعْلِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّواسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُعْدِيلُ لِيعُولُ لَوْلَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُسْتَعَلِيلُ لِيعُولُ اللَّوْتَةِ بِهَا عَلَى الْمُعْتَجَ بِهَا عَلَى اللَّهُ الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْلُ لِيعُولُ لِيعُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ الْعُلُهُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ لَهُ لَلْهُ لِلْعُلُولُ لِيعُولُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ لِي لَا لَهُ لَعُلِيلُ لِيعُولُ اللْعُولُ لِي لَعُولُ اللْعِلْمُ لَلْمُعُلِيلُ لِيعُولُ اللَّهُ لَيْنُ لَعُولُ اللْعُولُ لِلْعُولُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللْعُولُ اللْعُولُ اللْعُولُ اللَّهُ الْعُلُولُ الْعُولُ الْعُلُولُ اللْعُولُ اللْعُولُ لَالِمُ اللْعُولُ اللَّهُ الْ

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مَهْكُمْ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْ لَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ شُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَخْيَاسِهِمْ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْييز غَيْرُهُ). اهـ

⁽١) وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّووِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).



* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مَهْكُمُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاَخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. ‹››

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﴿ وَلَكُنُ فِي ﴿ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ ﴾ (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ حَلَّى فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص١٥٥): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَلَّى فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

⁽١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٢٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ (ج٥ ص٢٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٣١)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» الْوَادِعِيِّ (ص٣١)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» للشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤١).



وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِّيُّ حَلِّمُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٢٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

 « وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضاَعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْح). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ جَهِثُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٧٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي
 مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ. "

(١) وَانْظُوْ: «شَوْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ (ج١ ص٣٦٤)، و «فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ جَهِلَكُمْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثُقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورِ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَل الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِلْكُمْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطأً فِيهِ). اهـ





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ حَلَّى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ حَلَّى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ حَلَّى الْإِمَّامُ النَّسَائِيُ حَلَّى الْإِلَّهُ سَرَدَ طُرُقَهَا الْمُضْطَرِبَةِ وَبَيَّنَ بِجَلَاءِ الْإِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيُعِلَّهَا، وَلِيبُيِّنَ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهَا الْوَاقِعَ فِي أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِبَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا رُويَ مَعْلُولَةٌ بِالْإَضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِبَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا رُويَ عَنْ عَائِشَةَ نَافِيهُ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيم ذَلِكَ.

- * فَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٤٠٢)؛ رَضَاعُ الْكَبِيرِ: * ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ مَا يَلِي:
- * أَخْبَرَنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنَّ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ مُنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَيْ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَى قَقَالَتْ: إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ».

* خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ ١٠٠ الْحَدِيثَ!.

⁽١) يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مَرَّةً: مَوْصُولًا، **وَمَرَّةً**: مُرْسَلًا، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مَعْلُولٌ، لاَ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَنَبَّهْ.



* أَخْبَرَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ لِسَهْلَةَ: سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ».

* أَخْبَرَنَا: حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَة، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة، عَنِ الْقِ اللهِ اللهِ عَنْ عَائِشَة عَائِشَة عَائِشَة عَلْمُ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُو ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يُونُسُ وَهُو ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوةَ قَالَ: «أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِ يُونُسُ وَهُو ابْنُ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، يُرِيدُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللهِ مَا نَرَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ، وَحُدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* خَالَفَهُمَا ﴿ : عُقَيْلٌ ! .

⁽١) قُلْتُ: يُبِيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ الإضْطِرَابَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ مِنَ الثِّقَاتِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ الثِّقَاتُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ!، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَنْ قَالَتْ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، فَكُلُّهَا أَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ يُعِلُّهَا بَذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.



* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثِنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ أَنَّ أُمَّهُ أَنْ مُسَلَمَةً زَوْجَ النَّبِيِّ فَي كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ زَيْنَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةً زَوْجَ النَّبِيِّ فَي كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فَي كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فَي أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدُّ بِقِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَا رُخْصَةً رَخَصَهَا رَسُولُ اللهِ فَي لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدُّ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلا يَرْنَا

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكُيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى تَقُولُ: ﴿ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَتْ: يَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَى تَقُولُ: ﴿ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ إِنِي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَلَيْ وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

* أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَلْلَة شَلْقَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَرَبِيعَة، عَنِ الْقَاسِم، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ شَلْقَ سَهْلَة الْمُرَأَة أَبِي حُذَيْفَة حَتَّىٰ تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَة »، الْمُرَأَة أَبِي حُذَيْفَة حَتَّىٰ تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَة »، فَأَرْضَعَتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَة سَالِم

* أَخْبَرَنَا: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ مُلْيَكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتِ ابْنَةُ سُهَيْلِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرِّ جَالُ، وَعَقَلَ مَا



عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

قُلْتُ: فَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ إِعْلَالُهُ لِطُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

وَهَكَذَا: لَوْ تَرَىٰ أَيْضًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، يَرْوُونَهَا لِيُبَيِّنُوا عِلَلَهَا، مِنَ الإضطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْأَصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْم، وَالْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





بِنْ الرَّحْيَدِ الرَّحْيَدِ فِي الرَّحْيَدِ الْحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ فِكُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَهِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ جَهِنَّهُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِيهَا، وَخَتَمَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ يُحَرِّمُ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرُوةَ: مُرْسَلًا، لِيُعِلَّهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ أَيِّ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ''، وَأَتْبَعَهُ بِالْآثَارِ عَنْ عُمَر، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعِلُّهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَأَعَلَّهُ بِالْآثَارِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ.

وَ إِلَيكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ جَهِكُمْ فِي «الْمُوَطَّالِ - رِوَايَةُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ» (ج ٤ ص ٨٦٧)؛ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا مُتَّصِلًا، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ كُثُرٌ، يَرْوُونَهُ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ.

وَلُوْ فَرَضْنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ صَحِيحَةً، فَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا، فَأَوْرَدَ فِي «الْمُوطَّاِ»: الْمُرْسَلَ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُوْصُولِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ، الْمُرْسَلَ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُوْصُولِ، لِيبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ، ثُمَّ أَعَلَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأَصُولِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.



* مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ أُرْضَعِيهِ عَشْرَ أُرْضَعِيهِ عَشْرَ وَهُو يَرْضَعُ ﴿ وَهُو يَرْضَعُ ﴿ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرْضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

َ * مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ ١٠٠ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُرْصَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ أَزْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

* مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ عَلَيْهَا مَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا).

⁽١) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَلَطَتْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا جِدًّا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ.

⁽٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرِ لَيْسَ خَاصًّا بِعَائِشَةَ سُِّكُا؛ كَمَا يُقَالُ: أَنَّهَا انْفَرَدَتْ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآثَارُ فِي رَضَاعِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوهَا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمْ بِالْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

⁽٣) وَلَا زَالَ يَذْكُرُ الْإِمَامُ مَالِكٌ هَذَا فِي: بَابِ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَطَتْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ جِدًّا.



* إِلَىٰ أَنْ قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلُهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْءًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَام. (")

* ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

* مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ " بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوكِ اللهِ عَلى، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ عَلَّىٰ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ، سَالِمًا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَل أَيَامَىٰ قُرَيْشِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوانْكُمْ فِي الدِّين وَمَوالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِر بْن لُؤَيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى، وَأَنَا فُضُلٌّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ على فيمَا بَلَغَنَا: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحَرِّمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ

⁽١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ چَهِيْتُمُ الْمُعْتَمَدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لِيُعِلَّهُ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَوْشُدْ.

⁽٢) فيرويه الْإِمَامُ مَالِكٌ: مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.



بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُر أَخْتَهَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِيلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﴿ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِيلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لا وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَر بِهِ رَسُولُ اللهِ ﴿ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﴿ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدُ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﴿ مَا نَوَاجُ النَّبِي ﴿ وَحُدَهُ، لا، وَاللهِ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدُ، فَعَلَىٰ هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﴿ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر وَالْكَابِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر وَاللهِ بْنُ عُمَر وَكُنْتُ اللهِ بْنُ عُمَر وَلِيكَةٌ، وَكُنْتُ أَطَوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَرْضَعَتْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَرْضَعَتْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَرْتَ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ الصِّغَرِ). "

* مَالِكُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لُمُ مُسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ).

* فَخَتَمَ: بِهَذِهِ الْآثَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مَعْلُولٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

⁽١) وَبِهَذِهِ الْآثَارِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يُعِلُّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ».



* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمُصَنَّفَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِنَّمَا لِيُعِلُّوهُ؛ إِمَّا بِالإضْطِرَابِ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، فَلْيُنْتَبَهُ لِذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَشَارَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ صَرَّحَ.

كَالْإِمَامِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١١ ص ٤٩١)؛ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الْأَخْبَارِ الْمُعِيرِةِ وَتَحْرِيم النِّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسَبُ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ الْمُبِيحَةِ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، وَتَحْرِيم النِّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسَبُ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهَا، الدَّالِّ عَلَىٰ أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَأَعَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَوانَة بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَبِالِاضْطِرَابِ.

وَكَذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِعْلَالِهِ بِالاضْطِرَابِ كَمَا فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج١ ص ٢٤٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، فَلْيُرَاجَعْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مَظَانِّهِ، وَلْنَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ حَتَّىٰ لَا نَطِيلَ.



بِنْ الرَّخْنَ ٱلرَّخْنِ الرَّخِيدِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ: مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد.

* أَمَّا تَخْرِيجُ الطَّرِيقِ الْأُوَّلِ: عَنْ عَائِشَةَ فَكَ يَرْوِيهِ؛ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيرِ عَنْهَا:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَاذِفًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ " وَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مُجْتَزَءًا، غَيْرَ تَامِّ، إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٩ ص٥٥): (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: لَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّتَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُقْتَطَعًا؛ لِيُعِلَّ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ

⁽١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعِلَّهُ، فَتَعَمَّدَ حَذْفَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِنَكَارَتِهَا عِنْدَهُ، فَتَنَبَّهُ.



وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ (()، وَخَاصَّةً: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَفْسِهَا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَرَاحَةً، نَاهِيكَ عَنِ الإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ جَهِلِكُم.

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا وَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيل الرَّضَاع وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذكر الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ وَ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ أَنَّهُ تَعَيَّرُ وَجُهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، عَائِشَةَ وَ عَنْ أَنَّهُ تَعَيَّرُ وَجُهُهُ، كَأَنَّهُ كرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانْكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ الْآيَة، وَهَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، إِلَىٰ أَنْ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ الْصَّالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ الْسُّنَّةِ اللَّبِيِّ اللَّهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّووِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٣٠): (فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ-الظَّاهِرِيُّ-: تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ، كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطَّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ-، وَقَالَ صَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ الْآنَ: لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَتَيْنِ،... وَالْحَدِيثِ الْجَمْهُورُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: ﴿ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ ﴾. اهـ.، وكَمَا عَلَمْتَ: فَإِنَّ عَائِشَةَ فَعِي لَمْ لَمُ يَثْبُتْ عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِي مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي عَلِمْتَ: فَإِنَّ عَائِشَةَ فَعِي لَا لَا عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِي مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِي مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.



وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُعِلَّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّة سَالِم مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ. * وَأَخْرَجَهُ تَامًّا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ السُّكَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةً بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ عَلَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ عَبْدِ شَمْسِ عَلَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ عَبْدِ شَمْسِ وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلِي وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَاللَّهِ عَلَاتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ السَّ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةً وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، حَتَّىٰ يُرْضِعْنَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ سَكَ اللَّهُ مَا نَرَىٰ لَعَلَّهَا رُخْصَةُ لِسَالِم مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ النَّاس).



قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَحْذُوفَةً مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ تَامَّا هَكَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَهُو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ!.

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنَ اثْنَي عَشْرَ وَجْهًا، وَإِلَيكَ تَفْصِيلُهَا:

١) فَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ ﷺ؛ مَرْ فُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُقْتَطِعًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ ((٤٠٠٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٩ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْل بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

⁽١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَذْفَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ لِيُعِلَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَاذِفًا مِنْهُ: قِصَّةَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فِي رَضَاع الْكَبِيرِ.

وَقَدْ تُوبِعَ عُقَيْلٌ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا بِحَذْفِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ (٥٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١١ ص٤١٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيح فِي تَهْذِيبِ الْجَامِع الصَّحِيح» (ج٢ ص٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، وَعِمْرَانَ بْنِ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﴾ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ وَمَوَ الدِّكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبِّ، كَانَ مَوْلَىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيَّ عِلَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.



هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُتِمَّهُ، وَاقْتَطَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، اسْتِنْكَارًا مِنْهُ لِقِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَإِعْلَالًا مِنْهُ مَا يُذْكَرُ عَنْ عَائِشَةَ رَافَتَ النَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرَّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَعَنْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعِلُّ الْحَدِيث، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلُ وَاضِحُ عَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أَوْرَدَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّة، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعَلَّهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ هَذِهِ الْقِصَّة، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعَلَّهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْل الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعِ فِيهِ:

*) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَرْفَةَ مِنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ فُوعًا. (فَأَثْبَتَ: «سَالِمًا مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَار»).
 الْأَنْصَار»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

**) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ يَعْنَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ يَعْنَ عُرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنَا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبَنِّي»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلًىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»!).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّنَ» (٣٠٧٩)، وَالْحَنَّائِيُّ فِي «الْحَنَّائِيُّاتِ» (١١٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَ اللهِ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضُلٌ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُ اللهِ عَنْ رَيُعِمَ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ جَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبَنِّي»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَخَالَفَ اللَّفْظَ السَّالِف، وَهَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. فَخُالَفَ اللَّفْظَ السَّالِف، مَحْفُوظٍ.

***) وَرَوَاهُ فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّهُرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ عَلَيْهُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ عَلَيْهُ؛



جَمِيعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ: أَبُو عَائِذِ اللهِ بْنُ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمِّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٩ ص١٣٣ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ فَيَّاضِ بْن زُهَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرِ النَّسَائِيُّ، وَتَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ شُيُوخِنَا» (()، وَقَدْ زَادَ فياضٌ فِي إِسْنَادِهِ تِلْكُمُ الزِّيَادَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ جِدًّا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٣٣): (وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَّاضِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِذِ اللهِ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ). اهد.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُرُونَة، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ» مَعَ «عُرُوةَ»، وَتَغَيَّرَ شَيْخُ اللَّيْثِ، فَصَارَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ»).

⁽١) انْظُرِ: «الثُّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٩ ص١١)، وَ«الثُّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لِقُطْلُوبُغَا (ج٧ ص٥٣٧).

^{*} وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، هَذَا لا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٩٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ح٧٤١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَصَّارَ، وَمُطَّلِبِ بْنِ شُعَيْبِ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِح، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ السَّكَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَنَّاهُ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَیْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّیٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لْآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبُّ، كَانَ مَوْ لاهُ أَوْ أَخَاهُ فِي الدِّين، قَالَتْ عَائِشَةُ السَّا اللَّهُ وَإِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبى حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي وَأَنَا فُضُلٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَمَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحُرِّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةَ).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَغْلَطُ كَثِيرًا"، وَفِيهِ غَفْلَةٌ، وَإِنْ كَانَ ثَبْتًا فِي الْكِتَابِ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ وَغَيَّرَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَمْرَةَ مُتَابِعَةٌ لِعُرْوَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الإَخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَاتِ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ من ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

تُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ كَمَا تَرَىٰ، وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الذُّهْلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ»؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ الذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَنَا عَنْ مَحْفُوظَةٍ»؛ أَيْ: ذِكْرُ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ. مَحْفُوظَةٍ»؛ أَيْ: ذِكْرُ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ. قُلْتُ: فَلَا دَخْلَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

ج) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنُ وَهْ بِنْ صَعْدٍ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ مَرْ فُوعًا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ بِالْكُلِيَّةِ، وَتَغَيَّرَتْ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا أَنْفَاظُهُ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ»، امْرَأَةِ: أَبِي حُذَيْفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا

⁽١) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ١٥٥).



مَوْلًىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»؛). شَهِدَ بَدْرًا»!).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ عَلَى سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى أَمْرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُو رَجُلٌ؛ بَعْدَمَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُواتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ: «سَالِمًا مُولِّلًى لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ مَوْلِّلًى لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا» (، بَدَلًا مِنْ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا» (.

وَكُلُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

د) وَرَوَاهُ مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنَ الْهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»).

⁽١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، كَمَا رَوَاهُ مَنْ سَلَفَ بِهَذَا اللَّفْظِ.



أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ، سَالِمًا عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ، سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتُهُ وَهُو رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا كَسَوَابِقِهِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ فَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ يُونُسُ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ (()، وَقَدْ تَغَيَّرَ إِسْنَادٌ هَلَا الْحَدِيثِ وَأَلْفَاظُهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

س) وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: وَيُعْبَرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُا أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْ فُوعًا. (فَتَغَيَّرَ شُيُوخُ الزُّهْرِيِّ، وَيْنَكَةَ، عَنْ فَبِكَلًا مِنَ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، صَارَ عَنِ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِا: أُمِّ سَلَمَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٦٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «اللُّمَسْتَخْرَجِ» (٢٨٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٤٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ

⁽١) انْظُرُّ: (لِسَانَ الْمِيزَانِ) لِإَبْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٦).

الصَّحَابَةِ» (ص ٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمَّ سَلَمَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَاللهِ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا فَعُولُ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتَلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ فَي لِسَالِمٍ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلِ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلا رَائِينَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: لِيُعِلَّهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: صَرَّحَا بِإِعْلَالِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُمَا: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ).

قُلْتُ: يَعْنِي: عُقَيْلَ بْنَ خَالِدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ، حَيْثُ يَرْوِيَانِهِ عَنِ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، مُرْسَلًا»، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَمَا عُقَيْلٌ جَعَلَهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ».

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ، بَلْ مُخَالَفَةٌ كَمَا تَرَىٰ تَصْرِيحَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ بِذَلِكَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ تُوبِعَ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِع.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٤١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٠١ ص٢٠٩) مِنْ طُرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْ مَنْ خُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ يَدْخُلُ عَلَيْ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ عِلَيُّ أُسُوةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُو رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِلَيْ أَرْضِعِيهِ يَدْخُلُ عَلَيْ وَهُو رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَي وَهُو يَنْفُسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَي اللهِ عَلَيْ يَا عَلَيْكِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فَتَغَيَّرَ حَالُ سَالِمٍ، فَصَارَ: «أَنَّهُ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ: «ابْنَا لَهُمْ قَدْ نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ»، كَمَا يَرْوِيهَا: «عُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ».

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْغَرِيبَةِ جِدًّا، وَزَادُوا فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا: «الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ»؛ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، كَمَا قَالَهُ النَّوُوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيح مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٣٣).

وَهَذَا مُخَالِفٌ صَرَاحَةً: لِمَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ السَِّّي عَنِ النَّبِيِّ اللَّّ ضَاعَةُ مِنَ الْمُجَاعَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ؛ هِي حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَشُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ سِوَىٰ اللَّبَنِ.

وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَطْعَمُ أَنْوَاعَ الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْضَعُ الْكَبِيرُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ!، فَكَيْفَ تُصَادِمُ عَائِشَةُ نَوْكَ الْمَنْقُولَ عَنْهَا بِنَفْسِهَا، وَتُخَالِفَهُ صَرَاحَةً.

فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ جِدًّا، قَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَلا يَثْبُتُ عَلَىٰ قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ.



وَلِذَلِكَ: أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعِلَّهُ بِذَلِكَ، وَلِيُبَيِّنَ هَذَا الإضْطِرَابَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَذَكَرَتْ فِيهِ الْقِصَّةَ: «بَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرَتْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَيْتِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَلَيْسَ بِأَنَّهُ: «كَانَ ابْنَهُمْ فَنَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيم التَّبَنِّي»).

وَهُوَ: حَدِيثُ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَشَجُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَجَعَلُوا الإسْتِنْكَارَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فِي رُؤْيَةِ: «الْغُلَامِ لَهَا الَّذِي قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ»!، أَيْ أَنَّهُ: طِفْلٌ صَغِيرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ هَذَا). ‹››

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٣٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٠٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٥)، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكَرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكَرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثْرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ

⁽١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَهِثَ فِي «الْإِفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ تَنْقَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبُرُ: مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَا حَالِ حَاجَةِ الطَّفْلِ إِلَىٰ الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فِإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدِ «اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.



أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَتْ: يَا عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَجَعَلُوا الإَسْتِنْكَارَ عَلَىٰ عَائِشَةَ سِئَكَ مِنَ: «الْغُلَامِ الصَّغِيرِ أَنْ يَرَاهَا»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

وَهَذَا: مَا بَيَّنَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْمُضْطَرِبَةِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولُ، لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشَجِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ
 كِتَاب: أَبِيهِ: بُكَيْرِ الْأَشَجِّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينِ: «مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ: أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينِ: «ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: الْوِتْرِ». "

⁽١) انْظُرُّ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥١٦ و٢١٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٦٣)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٢ ص٢٣٤ و٥٥٣).



وَلِلْذَلِكَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُخْتَبَىٰ» (٣٣١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٩)، وَ(٤٨٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، الْأَوْسَطِ» (٢٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَسِيعَهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي الطَّاهِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ اللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلَا ذَكَرَتْ: «اسْتِنْكَارَ أَمَّ سَلَمَةَ »، وَلا ذَكَرَتْ: «اسْتِنْكَارَ أَمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلاَ ذَكَرَتْ: «اسْتِنْكَارَ أَمِّ سَلَمَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا عَنْ بُكَيْرٍ؛ إِلَّا ابْنُهُ مَخْرَمَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبِ).

 « فَأَعَلَّهُ بِالتَّفَرُّدِ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشَجُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ. (')

⁽١) انْظُرُّ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٦٥ و٢١٦).



٢) وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؟
 مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»؛ مَقْرُ ونَتَانِ جَمِيعًا، بَدَلًا مِنْ
 كَوْنِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ»؛ وَحْدِهَا).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٥٥١)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإعْتِبَارِ فِي النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٧ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِح، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّىٰ: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْن عُتْبَةَ بْن رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّتَ مِيرَاثَهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِم، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبِّ كَانَ مَوْلَىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ السُّكَ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ



بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ اللَّهِ لِسَالِم دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُهُ لِبَخَارِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ: «رَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٣٣٢).

وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، مِنْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٣٣)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكُيْرٍ قَالَ: (إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ: مَجْنُونٌ، أَحْمَقُ، كَانَ يَجِيئَنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْكِتَابَةِ، أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ).

* أَخْرَجَ لَهُ: الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا: بِغَيْرِهِ، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: كِتَابُ: «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: (ذِكْرِ إِدْرِيسَ» (ج٤ ص٥٣٥)؛ بِرَقَم: «٣٣٤٢».

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. "

وَكَذَلِكَ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ إِذَا رَوَىٰ مِنْ كِتَابٍ، وَأَمَّا مِنْ حِفْظِهِ فَيَهِمُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِذَا خَالَفَ. ٣٠

⁽١) انْظُوْ: "تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٣٧)، وَ"تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٥).

⁽٢) انْظُوْ: «تَفْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٣٢).

⁽٣) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١١٠٠).



وَالْحَدِيثُ: مُضْطَرِبٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»، مَقْرُ ونَتَيْنِ بِبَعْضٍ، مَعَ ذِكْرِهِمْ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّي»، وَأَنَّ التَّحَرُّجَ حَصَلَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيم التَّبَنِّي»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣) وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مِنْ
 قَوْلِهِ. (فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ: «عُرْوَةَ»؛ مُرْسَلًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الْمُنُ يَزِيدَ، وَمَالِكُ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الْمُنْ يَزِيدَ، وَمَالِكُ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الْمُأَنَى يَعْفَقَ، وَاللهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ يُرِيدُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللهِ مَا نَرَىٰ اللهِ عَلَىٰ مَن رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ مَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ. الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَتُوبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ؛ تَابَعَهُ: الشَّافِعِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٣٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْحُلْفِيَّاتِ» (٤٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أنا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: (أَنَّ



النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ عُرْوَة، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١١ ص٢٦٤): (حَدِيثُ مَالِكِ: رُرْسَلُ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٣٣)؛ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَنْ عَرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

* فَحَدَّثَ بِهِ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* وَخَالَفَهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ فِي «الْمُوطَّأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا.
 * وَحَدَّثَ بِبَعْضِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ،
 وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَائِشَةَ؛ مُتَّصِلًا). (۱) اهـ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِجُمْلَتِهِ مُضْطَرِبٌ، فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ كَمَا تَرَىٰ، وَلِذَلِكَ: أَعَلَهُ أَئِمَةُ الْحَدِيثِ بِالإضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأَصُولِ، وَاسْتَنْكَرُوهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،

⁽١) قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ: صَحِيحًا، بَلْ مُرَادُ الْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَيْمُ: أَرْجَحُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِإضْطِرَابِهِ، فَانْتَبهْ.



وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ النَّرَمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّرَمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ،

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُخْتَصَرًا وَمُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوطَّآتِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُطَوَّلًا وَمُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَن سَالِمًا الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُطَوَّلًا وَمُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو ابْنَا لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَيْظًا»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو ابْنَا لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَيْظًا»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ:

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَّأِ» (٢٢٤٧)، وَ(ق/ ٢٠٤٨)، وَ(ق/ ٢٠٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٧٠٧)، وَفِي «الْمُوطَّأِ» (ص٠٧٧)، وَلِي «الْمُوطَّأِ» (ص٠٧٧)، وَالشَّنْ في «الْمُوطَّأِ» (ص٠٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (ح٥ ص٢٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٧٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «اللَّمُونَةِ السُّنَنِ الْكُبِيرِ» (١٧٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «اللَّمُوطَّأِ» (ص٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «اللَّمُوطَةِ» (ص٢٤٧)، وَالْبَيْهَ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص٢٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٢٧)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَابْنُ وَهْبِ فِي «الْمُوطَّأِ» (ص٢٢٧)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَابْنُ



الْقَاسِم فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٦٩١)، وَابْنُ حَزْم فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ: سَالِمًا؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْن عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّىٰ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَىٰ مَوْلاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَىٰ الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِم وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَىٰ هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).



قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُرْسَل، وَالْمَتْنِ الْمُخْتَلِفِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» (ص١٥): (رَوَىٰ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ: كَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ».

* لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَائِشَةَ شَاكَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

* خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ، وَعُقَيْلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ الْكُنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ عُقَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ الْكُنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ عُقَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ اللَّهُ اللهُ اللهُلمُ اللهُ ا

* وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ: إِلَىٰ عُرْوَةَ: «رَجُلًا»، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ الشَّكَا.

* وَأَسْنَدَهُ: شُعَيْبٌ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْكُانِينَ ».

* وَخَالَفُوهُ أَيْضًا: فِي اسْمِ: بِنْتِ أَخِي: «أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَسَمَّوْهَا: «هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

ج) وَرَوَاهُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حِالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حِالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حِالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حِالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوِ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥٠)، وَفِي «الإسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَزِيدَ بْنِ



سِنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَة بَعَنْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَة بَعْكَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُتَّصِلًا!.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ كَسَابِقِهِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا الْإِفْتَاءَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا الْإِفْتَاءَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ لَا يُقَاوِمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ. مَالِكِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

د) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُلِكَ، مَرْ فُوعًا. (فَقَالَ: «أُنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبَنِي»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلًىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبَنِي»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلًىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَشَكَ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَرْسَلَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٨ ص ٢٥١ – التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَيُّ : (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي عُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُو يُونَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِي يَرَىٰ إِنَّهُ ابْنَهُ ؛ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِي يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾



[الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا وُلِدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَا بَيْتُ وَاحِدٌ، فِمَاذَا تَرَىٰ؟ - قَالَ الزُّهْرِي: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَغَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ وَاحِدٌ، فِمَاذَا تَرَىٰ؟ - قَالَ الزُّهْرِي: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَغَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمُ بِلَبَيْهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخُذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتَ أَخِيهَا يُونَ الرِّجَالِ، وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ الرَّضَاعَةِ سَالِم وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَمَا تَرَى، وَشَكَّ الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا لَا لَزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جِدًّا لَا يُعَاوِمُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام الصَّنْعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيث، وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)

⁽۱) انْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص۲۰۷)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٤٥١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج١٨ ص٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٠٧).



٤) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أُمَّ سَلَمَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّيِيِّ عَلَيْهِنَّ أَحَدُ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِنَّ أَحَدُ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا، لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِم وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ زَيْنَب، تَرْوِي الْقِصَّة بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَنْ أَمْهَا: أُمِّ سَلَمَة، وَخَالَفَ مَا رَوَتْهُ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَة، وَخَالَفَ مَرَّةً أَخْرَىٰ: أَنَّ زَيْنَبَ تَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَة، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحُرِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَة وَهُو ضَعِيفٌ، سَيِّحُ الْحِفْظِ "، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ،
 أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا مُتَبَنَّىٰ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَوْلًىٰ لِأَبِي كُنْهَةَ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَلَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ).

⁽١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).



أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٢٥)، وَابْنُ بَشْكُوالٍ فِي «غَوامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسْمُهُ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّادِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَلْشَقَ قَالَتْ: (كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: تَبَنَّىٰ سَالِمًا، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَعُقَلُمُ عَنْ عَلْشَةَ وَاللَّهُ الْمُرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ وَيُقَالُ أَعْتَقَتُهُ الْمُرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ رَسُولَ اللهِ فَي فَقَالَتْ: وَيُقَالَ رَسُولَ اللهِ فَي فَقَالَتْ: وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتُ سَالِمًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَأَنَّهُ يَدُخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتُ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَي أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ وَلَيْسَ لَنَا إِلّا بَيْتُ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَي أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَالِمًا يَوْمَئِذٍ رَجُلًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وإن كَانَ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ "، وَقَدْ جَاءَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا: «أَنَّ سَالِمًا ابْنَا بِالتَّبَنِّي، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَوْلَىٰ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وَكُذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وَكُذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ»، وَكُذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ: فلا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ من ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

⁽١) انْظُرُ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٥٥).



٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَتَّةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِهِ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، وَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّي لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ: «مَوْلِي لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج ٢٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حُزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج ٢٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَا ذَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا – وَهُو مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ – كَمَا تَبَنَّىٰ عَنْ عَائِشَةَ وَعَانُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ، هُو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَهَنْ لَمْ يَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، وَيَ الدِّينِ وَمَوَ الدِيخُمْ ﴿ [الْأَحْزَابُ: ٥]، فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَمَوْ لَيْ فَضُلُهُ فِي الدِّينِ وَمَوَ الدِيخُمْ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمُ لَهُ أَبُّهُمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمُ لَهُ أَبُّ فِي الدِّينِ وَمَوَ الدِيخُمْ ﴿ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا يَأُوي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةٍ وَلَذِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُو كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَن عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، كَمَا أَوْرَدَهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَىٰ غَيْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ كَمَا تَرَىٰ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.



* وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيث، عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، إِذَا تَوَسَّعَ فِي الرِّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ خَطَئِهِ عَلَيْهِ؛ لِنَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثِّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٥٥)؛ عَنْ رِوَايَةِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. النُّهْرِيِّ. النُّهْرِيِّ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءًا فَكَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي). (')

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٣١): (كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرَىٰ الرِّوَايَةَ: بِالْإِجَازَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ.

* وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصْحِيفُ، وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ). اهـ.

٧) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْ فُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ: «نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»، وَزَادَ أَنَّ: «الْبَيْتَ كَانَ ضَيِّقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ضَيِّقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فَيَالِيْ اللَّهُ الْإِنْ الْمَائِقَ الْإِنْ الْمَائِقَ الْمَالِيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْكُولِيْ الللللِّهُ اللللللْكُلُولُولُولِ اللللْكُلِيْلِي الللللللِّهُ اللللللللْكُولِي الللللْكُلُولُولُولُ الللللْكُلُولُولُ الللللللْلِي اللللْلِي الللللْكُلُولُ اللللللللْكُلُولُ الللللِّهُ اللللْلُهُ الللللْلِي الللللْلِي اللللِّلْمُ الللللْلُهُ الللللْلِي الللللْلِلْلُلُولُ اللللللْلُولُولُ الللللْلُهُ اللللللْكِلِي الللللْلُهُ اللللْكُولُ الللللْلِي اللللللْلْلِي اللللْلِي الللللللْكُلُولُ اللللللْلِلْلَهُ اللللْلِلْلَهُ اللللْلْلُولُولُ اللللللْلُولُ الللْلِلْمُ الللْلُولُ الللْلَهُ اللللْلِلْلَمُ الللللْلِلْلِلْلُلْلَ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٣٥٧).

⁽١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٤)، وَالْمُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْمُسْنَخْرَجِ» (٢٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْآ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْكَ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ الْمُعُولُ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِلْإِبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ الللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ الْمُعُولُ إِلَىٰ النَّبِي مَا لِمَا لَهُ مُنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ الْمُعُولُ إِلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ ا

قَالَ الزُّهْرِي: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﴿ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّىٰ مَاتَتْ».

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجَ هُو أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ ضَيِّقًا، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنَهُ، بَيْنَمَا كَانَ ضَيِّقًا، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنَهُ، بَيْنَمَا أَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ إِفْتَاءِ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ اللَّاتِي كُنَّ أَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ إِفْتَاءِ عَائِشَة بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ اللَّاتِي كُنَّ يَرَيْنَ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌ بِسَالِمٍ»، بَدَلًا مِنْ أَن: «عُرْوَةَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ يَنْقُلُهَا»، وَرُواتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: (وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو عَابِدٍ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ بَيَّنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَل الْحَدِيثِ).



فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ مَعْمَرِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.
 وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ النَّقَة، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَة، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْ فُوعًا. (فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ أَمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ أَمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَنْ وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمِ خَاصَّةً».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُحْتَجُّ بهِ.

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ.

فَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ شَيْخِهِ، إِنَّمَا أَبْهَمَهُ، مَعَ تَنَقُّعَ أَلْفَاظِ الْإِبْهَام.

* فَقَالَ مَثَلًا الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ»، أَوْ «عَنِ الثِّقَةِ»، وَهَكَذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُحَاوَلَتِهِمْ لِفَكِّ أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَةِ، وَوَضَّحُوا مَا أَبْهَمَهُ.



* بِحَيْثُ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُبْهَمِ، عَنْ: «فُلَانٍ بِعِينِهِ»؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ، هُوَ «فُلَانٌ»، وَسَمَّوْهُ.

* فَمِنْهُمْ: مَنْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ: فَأَطْلَقَ كَلَامَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ وَوَضَّحَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَلَّدَ، وَكُلُّ أَدْلَىٰ بِدَلْوِهِ. ‹››

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكَةً فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، خَاصَّةً: طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتِعْمَالِهِ: لَفْظَ الْأَدَاءِ مَعَ شُيُوخِهِ، عَرَفَ أَنَّ كَلَامَ الَّذِينَ بَيَّنُوا مُرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّم فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ. "
الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّم فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ. "

قُلْتُ: فَيُعْتَبَرُ مَا أَبْهَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّهُ مَجْهُولُ، حَتَّىٰ يُعْرَفَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَىٰ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآبُرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٤٨): (إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبِ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ التَّنِّيسِيُّ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: أَبُو أُسَامَةَ، حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ). اهـ.

⁽١) انْظُرِ: "الْتِزَامَ الدِّقَّةِ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ" لِأَبِي أَسْمَاءَ الْمِصْرِيِّ (ص٥).

⁽٢) وَانْظُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٣٥٨)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ(ج٥ ص٢٠).



وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي: مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ: يَحْيَىٰ بْنَ حَسَّانَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْعِرَاقِ.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْحِجَازِ). "

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ: الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»؛ فَهُوَ عَنْ بي). "

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالضَّبْطِ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَ اسْمَ شَيْخِهِ فِي مَوْضِع آخَرَ، وَصَرَّحَ بِعَيْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٢٠١): (وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). اهـ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٧)، وَ(ج٨ ص٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

⁽١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٢٠١).

⁽٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٠١).



بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ اللَّهِ قَالَتْ: (أَبَىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ اللَّ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهَذَا، وَقُلْنَ إِنَّمَا هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ "، فلا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَعَاً.
 (فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسِ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدُ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْقُرْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللهِ فَيَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكُرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيدُخُلْ عَلَيْ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيدُخُلْ عَلَيْ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيدُخُلْ عَلَيْ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًا لِللهُ لِيلُهُ لِيلُهُ لِيلُهُ مَلْكِمُ مُولَى أَبُع لَيْ اللهُ عَلَيْكُ مُنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيْمَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الْذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأَنِهِ رُخْصَةً لَهُ لَهُ اللهِ عَلَيْكِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ لَهُ كَانَتْ خَاصَةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةٌ مِنْ شَأَنِهِ رُخْصَةً لَهُ لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ الْمَغَازِي، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِمِثْل رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. "

⁽١) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٨٨٢).

⁽٢) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).



قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». ''

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ» (ص٢٨٢): (اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ: فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدٌ لِأَبِي حُذَيْفَةً»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٩) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ،
 مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَهْلَةَ هِيَ مِن أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ: نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ
 التَّبَنِّي).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْل، نا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ اللَّهُ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ اللهِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا فَأَرَىٰ أَنَّهُ ابْنِي، وَكَانَ يَا فِي مُعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ يَرَانِي فُضُلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ مَا تَرَىٰ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

⁽١) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩ و٣١)، وَ«التَّارِيخَ» وَ«التَّارِيخَ» وَ«التَّارِيخَ» وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٤٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبْقِ وَاليَّوِيخَ» لِلْبُرْ قَانِيِّ (ص٨٥).



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجُوزَ جَانِيُّ: «اتُّهِمَ فِي أَحَادِيثِهِ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِكُجَّةٍ». ‹‹› الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهِمُ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ». ‹‹›

* وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ أَيْضًا، يَهِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: الدَّارِمِيُّ، فِي «التَّارِيخِ» (ص٤٦)؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِشَيْءٍ). "

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

⁽۱) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٦٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٣٣ ص٣٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضَّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٥٦ و٢٦)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٢ ص١٨٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِم (ج٤ ص٥٩٥)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزَجَانِيِّ (ص١١٣).

⁽٢) أَثُرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِل» (ج٥ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



قَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٧٧)؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: (أَمَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْصَرِ، فَعِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: عَرْضٌ، وَالْآخَرُ: مُنَاوَلَةٌ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالاتِ» (ص٨٨)؛ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَرْضٌ، وَكِتَابٌ، وَسَمَاعٌ، فَقِيلَ لَهُ: يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٢٩٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ، عَنْ عَمِّهِ إِبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ، عَنْ عَمِّدِ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَمْرٍ و وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ

⁽١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٥ ص٢٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



عُتْبَةً - رَسُولَ اللهِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا فُضُلٌ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ فَلَى زَیْدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لَا بَاللَّهِ مُ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ فَي عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَذُخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فَا يُنْ يُرُونِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةً وَاللهِ مَنْ دُونِ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِي لِأَبْرَأَةٍ لِإَبِي حُذَيْفَةً»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِإَمْرَأَةٍ لِأَبِي حُذَيْفَةً»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَىٰ لِإَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ فِيهِ إِفْتَاءَ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيُّ، يَضْطَرِبُ أَحْيَانًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ‹›› وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ‹››

(١) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٧٣٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٨٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٤٠٣)، وَ«تَعْلِيقَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَىٰ الْمَجْرُوحِينَ» (ص٢٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٤٩).



قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ يُحْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ». (" النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ». ("

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٢٤٩): (وَكَانَ رَدِئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْم).

١١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (وَلَمْ يَزِدْ أَنْ أَوْقَفَهَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدِ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ۸ ص ۲۷۱) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ الْمُرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلُ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ). عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلُ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا». "

(١) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣٥)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ (ص٤٨)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٣ ص١٦٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٨٨)، وَ«الشُّوَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص٢٢٣)، وَ«السُّنَنَ ص٨٨)، وَ«السُّنَنَ

الْكُبْرَىٰ " لِلنَّسَائِيِّ (ج٩ ص٢٢٢)، وَ (الْعِلَلَ " لِلدَّارَ قُطْنِيِّ (ج١ ص١٧١).

⁽٢) وَقَالَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَيَسْمَعَ مِنْهَا فَأَرْضَعَتْهُ رَضْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَوْقَفُوهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بهِ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصِحُّ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيث، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٣٨٦): أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ قَالَ: لِي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: "لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي قَالَ: قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: "لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ أَبِي وَلَا الْمَاجِشُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ: مَعْنَاهُ: عِنْدِي: أَنَّهُ عَرْضٌ».

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٧ ص١١٣).

فَالْحَدِيثُ هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَا أَدَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَهُوَ: «رَضِيعٌ»، يَعْنِي: طِفْلٌ يَرْضَعُ، وَلَيْسَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عَلَىٰ الرُّوَاةِ فَلَمْ يَضْبِطُوهَا، فَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّاِ» (ج ٤ ص ٨٦٧) عَنْ نَافِعٍ ؟ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اللهِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّا» إلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَادٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيْ مَا اللهِ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَادٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيْ عَيْرَ فَلاَثُ مِرَادٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيْهَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ كَمَا تَرَىٰ، وإن كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.



١٢) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا.
 (وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَفِيهِ: «أَن الرَّضَعَاتِ: خَمْسٌ»، وأَن: «سَالِمًا مَوْلِي لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَيْمُونٍ أَحْمَدُ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ الْعَبْدِيُّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ النَّهُ وَيَّ مَنْ عُرُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَ اللهِ قَالَتْ: (لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُذَيْنَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُذَيْنَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُتَّهَمٌ بِالْوَضْع، فلا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ». ‹‹› وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ». ‹‹› وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٧)، وَفِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٨٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْتَدِ» (٣٨٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٢ ص٣٨٦)، وَابْنُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٢ ص٣٨٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ ابْنِ رَاهَوَيْه، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَقُتَيْبَةَ؛ جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ

⁽١) انْظُرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٥٧).



الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عِلَىٰ (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَ عَنَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِي عَنَى فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ عَلَيْ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ عَلَيْ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ اللَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُ عَلَىٰ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَالإضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيُبَيِّنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوهُ.

وَلِذَلِكَ: قَالُوا هُنَا؛ أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ هُوَ: «بُلُوغُ سَالِم»، بَيْنَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأَخْرَىٰ كَانَ سَبَبُ التَّحَرُّجِ: «هُوَ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، وَكَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ».

وَكَذَلِكَ: جَعَلُوا سَالِمًا: «مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، بَيْنَمَا هُوَ: «مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَالَّتِي لَمْ يَضْبِطْهَا الرُّوَاةُ، فَاضْطَرَبُوا فِي أَلْفَاظِهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا.



* وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، يُخْطِئ وَيَهِمُ، وَهُوَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ''

وَخَطَوُّهُ، وَاخْتِلَاطُهُ، وَاضِحٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيث فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

ا فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَة، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّهِ مَرْفُوعًا.
 (فَجَعَلُوا: «سَالِمًا مَوْلَىٰ لِأبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ»، بَدَلًا مِنْ:
 «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلِّىٰ لِامْرَأَةٍ مِن الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمَوْلِّىٰ لِأبِي حُذَيْفَة»،
 وَبَدَلًا مِنْ أَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّج هُو: «نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»!).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا: إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُعِلَّهُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةً فِيهِ أَيْضًا:

أ) فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَزٌ، وَمُضْطَرِبٌ.

⁽۱) انْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ۸ ص ۱ ۱ ه و ۱ ۱ ه)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ۱ 1 ص ۲۷۳)، وَ «الظُّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ «رِجَالَ وَ «الطُّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٠)، وَ «رِجَالَ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَكْلَابَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَ «السُّوَّالَاتِ» لِلْآجُرِيِّ (ص ٢٠٨)، وَ «أَجْوِبَةَ: أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ الْبَرْذَعِيِّ» (ج ٢ ص ١٣٤)، وَ «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣١).



وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَابَعَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٥٤٥)، وَفِي «الْمُخْتَبَىٰ» (٢٩٣١)، وَابْنُ وَي «الْمُسْتَذْرَكِ» (٦٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٣٤)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٦٦)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٨٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلانِيَّاتِ» (٢٦٥)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٥٩٤)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٢٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَزِيرِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سُلْيُمَانَ ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَكَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﴿ سَهْلَةَ الْمَرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُو رَجُلُ). وَرَبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُخْصَةَ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّىٰ تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُو رَجُلُ). قَالَ رَبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُخْصَةَ سَالِم».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ ابْنًا لَهُمْ بِالتَّبَنِّي، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» (ص١٤٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ: (قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ).

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حَدِيثِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.



وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مُرْسَلًا عَنْهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ).

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِيهِ أَيْضًا:

*) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَرَبِيعَةَ، عَنِ
 الْقَاسِم، عَنْ عَائِشَةَ نَظِيَّا؛ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: سَعِيدُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: ابْنَا مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيِّ.

⁽١) فَأَحْيَانًا يَجْعَلُهُ الطَّبَرَانِيُّ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ»، وَأَحْيَانًا: «عَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ».



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ''، وَسَعِيدُ'' وَعَبْدُ الْمَلِكِ''': ضُعَفَاءُ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

**) وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَائِكَ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ: (عَشْرًا)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٧٦ ٥) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلَفِ الدُّورِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ السَّيُ قَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ يَدُخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أُرْضِعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةً سُطَّيَّكًا »، لِوَحْدِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، مَعَ أَنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَائِشَةَ وَهُوَ تَعُولُ إِنَّ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ عَشْرًا»، وَهُوَ مُخَالِفٌ مِنْ أَنَّ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ: «خَمْسٌ»، فلا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا الْإضْطِرَابِ.

⁽١) انْظُرْ: (لِسَانَ الْمِيزَانِ) لِابْنِ حَجَرِ (ج٨ ص ١٤٤).

⁽٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْن حَجَرِ (ص ٣٨٨).

⁽٣) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص ٢٧١).



** *) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ وَأَمِّ سَلَمَةَ وَاللهِ بْنِ رَبِيعَةً»، وَزَادَ أَمَّ سَلَمَةً وَأَمَّ سَلَمَةً اللهِ بْنِ رَبِيعَةً».

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»!.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرِئ» (٣١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ كَلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلِيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُويْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ اللَّيْمَانَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ وَأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ: (أَنَّ اللهُ عَنْ عَبْدَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَنَى اللهُ عَنَى اللهُ عَلَى اللهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَنْ تَبَنَى لَاللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَى رَسُولُ اللهِ عَنْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوْلِ ، وَهِي يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلْهُ بِنْ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوْلِ ، وَهِي يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهِ فَي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ الْمُهُ الْمُوهُ لِإِبَائِهِمْ هُو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ [الْأَخْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلَّ أَحِدٍ اللهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ الْمُؤَمُّ لِلْهُ أَلُوهُ وَدُدً إِلَىٰ مَوَالِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَغَيَّرُ مَتْنُهُ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.



وَهَذَا الْإضْطِرَابُ: من سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

** * * * وَرَوَاهُ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ من قَوْلِهَا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا).
هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج ۸ ص ۲۷۱) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجَلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجَلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطْوَانِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُنْكُرُ الْحَدِيثِ٬٬٬ وَقَدْ أَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

⁽١) انْظُوْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٤ ص١١).



* وَخَالِدُ بِنُ مَخْلَدٍ الْقَطْوَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُتَشَيِّعًا، مُنْكَرَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ». ‹‹›

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، من مَنَاكِيرِ، خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ب) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْكَا مَرْ فُوعًا. (وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «التَّأْكِيدَ عَلَىٰ سَمَاعِهِ الْخَبَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنَا بِالتَّبَنِّي»، وَإِنَّمَا: «مَوْلِّى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ التَّحَرُّجَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرِيٰ» (١٤٥٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْبَىٰ» (٢٥٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٤)، وَأَبُو الْكُبْرِيٰ» (٢٥٤٥)، وَفِي «الْمُحْبَيٰي (٢٥٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٨٦١)، وَ(٢٨٦٤)، وَ(٢٨٦٤)، وَ(٢٨٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٤٠٤)، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٤٤٠)، وَابْنُ عَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٤٠٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلَيْكَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلَيْكَةً،

⁽١) انْظُوْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٤)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ (ج٢ ص١٥)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٥)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٨٥).



بْنِ عَمْرٍ و جَاءَتِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةً - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ). وَفِي لَفْظٍ: (أَرَىٰ ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ). وَفِي لَفْظٍ: (أَرَىٰ ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ).

قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَتنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَ تُنهِ وَلا أَحْبَرَ تُنِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَبْهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُو شَبِيهٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سِوَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ، وَتَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ عِنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، فَهَوُ لَاءِ الْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ الْمُتْقِنُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِي زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، الْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ الْمُتْقِنُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِي زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَاهِيكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَاسِمِ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: هَكَذَا، وَمَرَّةً يَرُويهِ الثَّقَاتُ: عَنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا، وَمَرَّةً يَرُويهِ الثَّقَاتُ: مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الشَّاذَةِ، وَمَرَّةً: مِنْ دُونِهَا، وَمَرَّةً: بِأَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الشَّاذَّةَ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَذْكُرْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه؛ قَوْلَهُ: «فَبَقِيتُ سَنَةً... إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ»).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.



ج) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ: «الْقَاسِم»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَة» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ وَ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ اللهِ عَنْ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ، سَالِمُ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعِي، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا اللهِ، سَالِمُ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعِي، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا أَرْضَعْتِهِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكِ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ ﴿ وَهُوَ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٤٩١): «كَانَ يُخْطِئ، وَلَمْ يَفْحُشْ خَطَؤُهُ، فَيَسْتَحِقُّ التَّرْكَ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٤٨٦): (مَعْقِلٌ: عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ خَطَأِ: مَعْقِلٍ الْجَزَرِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ؛ تَابَعَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ. الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ.

⁽١) انْظُرُّ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).



أَمَّا حَدِيثُ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ فَبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ فَبَيْدُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ فَرَقٍ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بُنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. "

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحُمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ». "

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٣٢): (كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

* فَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ عَنِ الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ:

⁽١) انْظُوْ: "تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨)، وَ"تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٣ ص١٤٢).

⁽٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٨٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٥٦)، وَ«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٤ ص٢٠٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٣٣).



*) فَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: الْقَاسِم، مُرْسَلًا).

وَهُو: حَدِيثُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَهُو سَيِّعُ الْحِفْظِ. ‹ ، * * * *) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونْسَ، وَأَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَا الْحَرَجَ » . وَمُسْنَدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ سَهْلَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «زَوْجُهَا أَبُو حُذَيْفَةَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ»، وَأَنَّهَا: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَلَمْ يُبَيِّنُ حَالَ سَالِم مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلًىٰ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُتَّصِلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣٧٤)، وَ(ج٢٤ ح٣٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي وَرَهَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣٧٤)، وَ(ج٢٤ ح٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْكَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْكَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يُدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ، فَأَجِدُ فِي كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَكَ قَالَ: فَإَنْ وَاضِعِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَجِدِينَ فِي نَفْسِكِ).

⁽١) انْظُرْ: «تَهْذيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ " كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَهْلَةَ: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، بَدَلًا مِنْ: «زَوْجِهَا أَبِي حُلَيْفَةَ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهُ الْحَرَجَ»، بَدَلًا مِنْ: «زَوْجِهَا أَبِي حُلَيْفَةَ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ وَيَعْارُ»، أَيْضًا لَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلًىٰ، فَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢) وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ،
 وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ). فَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (ج٧ ص١٣٣): (قَالَ النَّسَائِيُّ: «خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ»؛ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم عَنْ أَبِيهِ؛ مُرْسَلًا).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم فِيهِ:

⁽١) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨).



أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»، فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالإضْطِرَابِ.

ب) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ الْمَرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ح٢٤٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٥٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْتُمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٤٦- «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْتُمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٤٦- السِّفْرُ الثَّانِي)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ النَّعْمَانَ، وَيُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ و، الْمَرَأَةِ أَبِي الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ و، الْمَرَأَةِ أَبِي كَذْفُلُ عَلَيْ وَهُو ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلِيَّ وَهُو ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ هِ الْمَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ الل

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٤٦): (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلَةَ؛ مِنْ دُونِ: عَائِشَة).



وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (جِعُ ص٢٦١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ رَوَوْهُ: «عَنِ الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ»؛ فَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْهَا، أَمْ لَا).

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبْرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا. "

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ جَهِلَكُمْ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْس بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﴿ لَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأَ كَثِيرًا). "
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٠٥)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ " فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ الله أَنْ لَا يَحْتَجَ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

⁽١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٠٥٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج٣ ص١١).

⁽٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ.

⁽٣) يَعْنِي: كَبْرَ فِي السِّنِّ.



قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَدْ تُوبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُتَيْمٍ الْصَّغِيرِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (۲۱۷۸)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (۸۹۶)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرُانِيُّ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ هُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُتَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَقَدْ وَضَعَتْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَقَدْ وَضَعَتْ شَهْلَةَ بَنْتُ سُهَيْلٍ وَقَدْ وَضَعَتْ شَهْلَةَ بَنْتِ سُهَيْلٍ وَقَدْ وَضَعَتْ اللهِ ﴿ فَقَالَ: أَمِصِّيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانُ: حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَلَىٰ جَعَلِهِ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ».

ج) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَة وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَنْفَاظِ أَيْضًا، فَجَعَلَ سَالِمًا: «حَلِيفًا لِأبِي حُذَيْفَة»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ ابْنًا بِالتَّبَنِي»، وقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَة هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ»، وَمَرَّةً: «ضَحِكَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١٠ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍ و النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ قَالَتْ: (جَاءَتُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ



دُخُولِ سَالِم، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

زَادَ عَمْرٌ و فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَاف فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ الرُّوَاةُ، فَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَقَالُوا: «سَالِمٌ وَهُوَ حَلِيفُهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ تَبَنَّاهُ»، وَأَنَّ عَمْرًو النَّاقِدَ قَدْ زَادَ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً: «أَنَّهُ ضَحِك»، وَإِيرَادُ مُسْلِم لَهُ فِي «صَحِيحِه»؛ وَأَحْيَانًا يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَ عَلَى: «تَبَسَّمَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّهُ ضَحِك»، وَإِيرَادُ مُسْلِم لَهُ فِي «صَحِيحِه»؛ إِنَّمَا لِيُبِيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً، قَدْ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَنْةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣١٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالسَّحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُلْشَةً عَنْ عَائِشَةَ فَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْع دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِه ﷺ.



وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الطَّحِيح» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِم بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرِ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيح» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَوْكَ إِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﴾، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﴾.

* فَوَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الثِّقَاتُ، الأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ، مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي النَّهُ هُرِيِّ، فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَلِي قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ اللَّهُ اللَّهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْع دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَ الْخُولِيُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص ١٦٨٤)، وَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص ٣٩٧)، وَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ» (ج٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَّا.

وَهُوَ الصَّوَابُ. "

* هَكَذَا: يَهِمُ سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُييْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَىٰ ابْنِ عُييْنَةً). اهـ

⁽١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٤٣٩).



وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُييْنَةَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ شُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا:

*) فَرَوَاهُ عَمْرٍ و النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ عَلَى اللَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ عَلَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَمْرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ ع

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالإضْطِرَابِ.

**) وَخَالَفَهُمَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيئْنَة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيئْنَة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْ فُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسُّمَ النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْ فُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسُّمَ النَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةً وَمُرْ فُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٣٢٠) مِنْ عَبْدِ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَاللَّ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ الرَّحْمَنِ وَهُو ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ الرَّحْمَنِ وَهُو ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَرِي فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيّ، قَالَ: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَي فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيّ، قَالَ: فَلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَي فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُو رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكُرَهُ).



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيِّ ﴾، أَوْ: «ابْنَا لَهُ بِالتَّبَنِي»، نَاهِيكَ أَنَّهُ الْمَحْجَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ تُفْتِي بِإِرْضَاعِ مَنْ تَشَاءُ أَنْ لَمْ يَذْكُر: «أَنَّ عَائِشَة كَانَتْ تُفْتِي بِإِرْضَاعِ مَنْ تَشَاءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ. يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ. يَدْخُلُ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَافِشَة وَالْعَلَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَافِشَة وَالْعَالَ الْمُعْ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﴾.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُننِهِ» (١٩٤٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٨٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٦٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٦٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٦٦٣)، وَقُوي «مَعْرِ فَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّادٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ أَبِي عُمَر؛ وَفِي «مَعْرِ فَةِ الصَّحَابَةِ» (٢٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَى جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُمُ بُعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي الْفُطِ الْحُمَيْدِيِّ: (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَمْرً والنَّاقِدَ عَلَىٰ غَالِبِ مَتْنِهِ، عَدَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةً»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّي لِأَبِي حُذَيْفَةً».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: ﴿أَنَّهُ مَوْلًىٰ لِأَبِي حُذَيْفَةَ﴾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ مَوْلَىٰ أَوِ ابْنَا بِالتَّبَنِّي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ بَلَغَ لِتَوِّهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَهَذَا الْإخْتِلَافُ: فِي حَالِ سَالِمٍ أَدَّىٰ بِهِمْ إِلَىٰ الْاخْتِلَافِ فِي سَبَبِ التَّحَرُّجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَىٰ بَيْتِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ نُزُول آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ بُلُوغِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «لِغَيْرَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا شَيْخٌ كَبِيرٌ!».

وَغَيْرَ ذَلِكَ: مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ.

** * * فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ؛ كَلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلَا وَعَالَ: «ضَحِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: «ضَحِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٨٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُينْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَة كِلَاهُمَا: عَنْ سُهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة مِنْ حُدُي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ، وَعَلَمْ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَبُولُ اللهِ ﴿ وَهُو اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولَ اللهُ ا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكُرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنَ أَبِي عُمَرَ عَلَىٰ غَالِبِ مَتْنِهِ، فَقِيلَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ عَدَا أَنَّهُ لَمْ وَالزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنَ أَبِي عُمَرَ عَلَىٰ غَالِبِ مَتْنِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. يُذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةً»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. يُذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُذَيْفَةً»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. هُذُو اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُينْنَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ سَالِمٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ: «تَبَسُّمَ النَّبِيِّ ﴾). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٦)، وَ(ج٢٤ ج٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أنا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ سَحُّهُ اللهِ عَنْ عَائِشَة وَ عَنْ عَائِشَة وَ عَنْ عَائِشَة وَ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ عَائِشَة وَ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

أَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، وَسَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَي فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ – قَالَ: وَكَانَ مَلِي اللهِ فَي فَقَالَتْ: وَكَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فَي: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ كَرِيمُ وَهُو رَجُلٌ كَبِيرُ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ فَي، وَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرُ، وَاللّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولُ اللهِ فَي وَجُهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرُهُلُ كَبِيرُ، وَاللّهِ عَلَى بَعَنَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ مَ مَلُولُ اللهِ فَي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرُهُكُ فَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولُ اللهِ فَي –، قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي –، قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: وَالَذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرُهُهُ).



قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بُنُ عَبَّادِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ صَدُوقٌ يَهِمُ "، وَقَدْ زَادَ عَلَىٰ مَنْ سَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَأَنَّهُ بَنُ عَبَّادِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ صَدُوقٌ يَهِمُ "، وَقَدْ زَادَ عَلَىٰ مَنْ سَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَأَنَّهُ فَدُ عَلَىٰ مَنْ سَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»؛ يَعْنِي: سَالِمًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثُ مُنْكَرٌ.

****** وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ: (وَسَالِمٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ»!، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ سَالِم، وَلا: (تَبَسُّمَ النَّبِيِّ عَلَىٰ)، أَوْ: (ضَحِكَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ» (٨٦-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثْرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّنَنَا طُويقِهِ: ابْنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ اللَّهُ قَالَتْ: (جَاءَتُ سُهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِم عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَهُوَ شَيْخُ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْنَ أَو لَسْتُ فَاعَلْمُ مَنْ مُكْرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتُهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة شَيْخُ كَبِيرٌ، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْنَ وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة فَعَلْ كَرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتُهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة شَيْخُ كَبِيرٌ، فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتُهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة شَيْخُ كَبِيرٌ، فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتُهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة شَيْخُ كَبِيرٌ، فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتُهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَة

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوا: «سَالِمًا، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُمْرِ جِدًّا، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ: «أَنَّهُ

⁽١) انْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٨).



بَلَغَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ سَالِمٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فلا يُحْتَجُّ بهِ.

* الْخُلاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لَا يَثْبُتُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَلِإضْطِرَابِهِ الشَّدِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْآلُفَاظِ.

فَلَا يَصِحُّ: عَنْ عَائِشَةَ السَّفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَا يَصِحُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَالَّذِي عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ والْمُصَنَّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَىٰ الرَّضَاعَ إِلَّا لِلطِّفْلِ اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ والْمُصَنَّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَىٰ الرَّضَاعَ إِلَّا لِلطَّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ، لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ: أَعَلَ الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «حَدِيثَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِهِم، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، بَلْ إِنَّهُمْ أَعَلُّوهُ وَاسْتَنْكَرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّفْصِيل، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ	الْمَوْضُوعُ	الرَّقْمُ
٥	الْمُقَدِّمَةُ	(1
٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ: وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ،	۲)
	فَأَكْثَرُ، وَتَكُونُ الرَّضَاعَةُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ، وَفِي الْحَوْلَيْنِ، لَا تُحَرِّمُ أَقَلُّ	
	مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَلَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا ثَلَاثُ	
	رَضَعَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ رَضَعَاتٍ، وَلَا رَضَاعَةٌ لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَوْلَيْنِ، وَلَا	
	رَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَمَنْ رَضَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَا حُرْمَةَ فِي هَذِهِ الرَّضَاعَةِ،	
	إِنَّمَا هِيَ طَعَامٌ أَكَلَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا	
	الصَّحَابَةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ	
٣ ٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بُطْلَانِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَّلَ بِهِ الرَّافِضَةُ عَلَىٰ أَنَّ أُمَّ	(٣
	الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ظَالَتْ، قَدْ قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ	
	الْكَبِيرِ عَشْرًا»، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ،	
	لِنكَارَةِ أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ	
٤٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ	(٤
	النَّبِيَّ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ حُذَيْفَةَ، أَرْضِعِيهِ،	
	فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ	
	الرَّضَاعَةِ»	
٥٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	(0
74	ذكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	(٦

77	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	(v
٧٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	
۸۰	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	
۸٥	ذكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ	(1.

